

مسائل صلاة الليل

تأليف

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

مصدر هذه المادة :

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com



دار ابن الجوزي

تقديم

معالي الشيخ الوالد العلامة صالح بن فوزان الفوزان

غفر الله له

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام
العاملين، وقدوة المتقين، وبعد:

فإن صلاة التراويح في شهر رمضان، وصلاة التهجد في العشر
الأواخر سنة مؤكدة، تؤديان على الصفة التي كان المسلمون يؤديونها
بها في مختلف العصور اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، وبسلف الأمة، لكن
في هذا الوقت حدث حولهما جدل ولغط من بعض المتعاملين الذين
يدعون العمل بالحديث، وهم لا يفقهون معناه، حتى شوشوا على
الناس في هذه الشعيرة العظيمة، وقللوا من أهميتها عند من يقلدهم،
ويحسن الظن بهم، وقد كثر الإنكار عليهم، والرد عليهم من أهل
العلم.

وقد بلغ الجهل بهم والغرور إلى أنهم يعتزلون المسلمين في المسجد
الحرام وهم يصلون، ويجلسون يضحكون، ويلغطون ظانين أن
المسلمين على بدعة، وأنهم هم على السنة حتى حصل النزاع

والافتراق، بل وربما الهجر والعداوة والبغضاء بين المسلمين، مع أن المسلمين ما كانوا ينقسمون بسبب آراء يجتهدون فيها، بل كانوا يجتمعون في عبادتهم، ويتواصلون، ويتحابون بينهم مع وجود الاختلاف في الآراء الاجتهادية التي لا تمس الاعتقاد.

فأهل السنة من أصحاب المذاهب الأربعة يتآخون، ويتجالسون، ويصلون جميعاً، ويتزاجون، عملاً بقول الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ولا يعتزل بعضهم بعضاً كما يفعل هؤلاء المتعاملون في أقدس مكان، وهو المسجد الحرام، مع أن الرسول ﷺ أمر من حضر إقامة الصلاة أن يصلي مع المصلين، ولو كان قد صلى؛ تجنباً لمظاهر الفرقة، وكان الصحابة يصلون خلف من خالفهم في بعض مسائل الصلاة الاجتهادية، ويقولون: الفرقة عذاب.

فعلى هؤلاء أن يتنبهوا لذلك، ويدعوا هذه الظاهرة، ولا يظهروا الفرقة ويعتزلوا المصلين في رمضان في المسجد الحرام، وغيره، زاعمين أن هذا من العمل بالحديث، بل هو - والله - مخالفة للحديث والسنة.

وقد قام أخونا الشيخ: محمد بن فهد الفريح بتأليف هذه الرسالة نصيحة لهؤلاء وأمثالهم بالرجوع إلى هدي السلف الصالح وأتباعهم

فيما يجمع الكلمة، ويُقبل بالقلوب على العبادة، لاسيما في قيام
رمضان المبارك، فجزاه الله خيراً، ونفع بما كتب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله سبحانه خلق الليل، وعظم أمره، فأقسم به في كتابه مرات عديدة، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ [الشمس: ٤]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ٢]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ﴾ [المدثر: ٣٣]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ﴾ [الفجر: ٤].

وفي القرآن سورة باسمه، بل صيره الله من آياته، فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧].

وامتن الله به على خلقه فجعله راحة وسكناً، واستقراراً ولباساً فقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [غافر: ٦١]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠].

وكان السلف يفرحون بقدوم الليل كما يفرح أهل الدنيا بالدينار والدرهم، قال سفيان الثوري (رحمه الله): «إذا جاء الليل فرحت، وإذا جاء النهار حزنت».

وقال: «إني لأفراح بالليل إذا جاء».

وقال الفضيل بن عياض (رحمه الله): «إذا غربت الشمس فرحت بالظلام؛ لخلوتي بربي، وإذا طلعت حزنت؛ لدخول الناس علي».

وقال أبو سليمان الداراني (رحمه الله): «لولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا».

وقال علي بن بكار (رحمه الله): «منذ أربعين سنة ما أحزني شيء سوى طلوع الفجر».

وأعظم ما في الليل ما جاء في معتقد أهل السنة والجماعة، وثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ من نزول الله تبارك وتعالى في آخره نزولاً يليق بعظمته، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له».

وأعظم ما يقوم به العبد حين ينزل ربه هو الانكسار بين يديه، والتذلل بالركوع والسجود، والدعاء في الثلث الأخير من الليل.

وقد أمر الله أفضل خلقه بذلك، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١، ٢].

ولعظم هذه العبادة أثنى الله بها على عباده المتقين، ووصفهم بأدائها، فقال سبحانه: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِثُ الْلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال في أهل الكتاب: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣].

ولأهمية هذه الصلاة، وما فيها من أحكام فقد تناولها أهل العلم بالبيان والتفصيل، فمهمتي هو تسطير ما قالوه، ونقل ما كتبوه، ولا يظن القارئ الكريم أن هذا عمل سهل، ومن لم يجرب فلا يحكم.

وإني أرجو الله - وهو الكريم سبحانه - أن يكون تناولي لهذا الأمر تناولاً يسر الخاطر، بتحرير بعض مسائله، وإيضاح مشكله، وجمع متفرقة، بما ينفع القارئ.

وقد كان أصل هذه الرسالة محاضرة ألقيتها في جامع الراجحي بمدينة الرياض في يوم الأحد الموافق ٢٧/٨/١٤٣١هـ، فأجريت القلم عليها توثيقاً، وتعديلاً، فما كان من خطأ، فأستغفر الله منه ومن ذنوبي كلها، وما كان صواباً فمن الله وحده، وأبرأ إليه من حولي وقوتي.

وإني أشكر صاحب المعالي الشيخ الوالد الوقور صالح بن فوزان الفوزان - غفر الله له - حيث شجعني، وأثنى على المحاضرة حين سمعها في إذاعة القرآن، ثم بعد ذلك قرأها مكتوبة فذهبها بتعليقاته، وحسنها بإضافاته، وأكرمني بتقديمه^(١)، جزاه الله عن ابنه خير ما جزى والدًا عن ولده.

كما أشكر صاحب المعالي الشيخ الكريم صالح بن عبد الرحمن الحصين - غفر الله له - على قراءته لهذه الرسالة، وإضافاته، وتنبهاته، جزاه الله خيراً.

وصلى الله وسلم على رسولنا محمد، وعلى آله وصحابه، ومن سار على دربه.

(١) وقد تسلمتها منه - غفر الله له - يوم السبت الموافق ١٠/٩/١٤٣١هـ.

المسألة الأولى

مشروعية قيام الليل

دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقد مضى ذكر بعض الآيات الدالة على ذلك.

أما السنة فهي كثيرة جداً، ومنها:

- ١- صلاة الرسول ﷺ بأصحابه في المسجد في رمضان حتى الليلة الرابعة كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة (رضي الله عنها).
- ٢- ما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة ﷺ أن الرسول ﷺ كان يقوم حتى تورمت قدماه، ف قيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».
- ٣- أخرج الشيخان عن ابن عباس ﷺ أنه قام يصلي مع رسول الله ﷺ في صلاة الليل.
- ٤- جاء عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل»، متفق عليه من حديث حفصة (رضي الله عنها).
- ٥- وجاء في خصوص شهر رمضان قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، متفق عليه من حديث أبي هريرة

ﷺ.

وقد توارد أهل العلم على حكاية الإجماع ونقله في مشروعية صلاة الليل وخاصة في رمضان، قال ابن عبد البر (رحمه الله): «وقيام شهر رمضان سنة وكان رسول الله ﷺ قد ابتدأها ثم تركها خشية أن تفرض على أمته، وسنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحض من الصحابة، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وأجمعوا على العمل بها»^(١).

قال النووي (رحمه الله): «صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء»^(٢).

وقال: «اتفق العلماء على استحبابها»^(٣).

وقال ابن رشد (رحمه الله): «وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر»^(٤).

وأداء صلاة الليل في رمضان جماعة سنة، قال البغوي (رحمه الله): «وقيام شهر رمضان جماعة سنة غير بدعة»^(٥).

بل ذكر السرخسي (رحمه الله): أن «التراويح سنة لا يجوز تركها»^(٦).

(١) الكافي ص ٧٤.

(٢) المجموع (٣/٣٦٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/٢٨٢).

(٤) بداية المجتهد (١/٢٨٧).

(٥) شرح السنة (٤/١١٩).

(٦) المبسوط (٢/١٩٧).

● فائدة: صلاة الليل في رمضان جماعة أفضل من فعلها منفردًا في البيت.

قال ابن المنذر (رحمه الله): «قوله ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته»، دليل على أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد»^(١).

قال النووي (رحمه الله): «واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية، وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب، والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبهه صلاة العيد.

وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية، وغيرهم: «الأفضل فرادى في البيت»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «وقد تنازع العلماء في قيام رمضان هل فعله في المسجد جماعة أفضل أم فعله في البيت أفضل؟ على قولين مشهورين هما قولان للشافعي وأحمد، وطائفة يرجحون فعلها في المسجد جماعة منهم: الليث، وأما مالك وطائفة فيرجحون

(١) الأوسط (١٨٧/٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٨٢/٦).

فعلها في البيت، ويحتجون بقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلى المكتوبة»، أخرجاه في الصحيحين.

وأحمد وغيره احتجوا بقوله في حديث أبي ذر: «الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة».

وأما قوله: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فالمراد بذلك، ما لم تشرع له الجماعة، وأما ما شرعت له الجماعة كصلاة الكسوف، ففعلها في المسجد أفضل بسنة رسول الله ﷺ المتواترة، واتفاق العلماء.

قالوا: فقيام رمضان إنما لم يجمع النبي ﷺ الناس عليه خشية أن يفترض، وهذا قد أمن بموته، فصار هذا كجمع المصحف، وغيره.

وإذا كانت الجماعة مشروعة فيها، ففعلها في الجماعة أفضل.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «والتي تنامون عنها أفضل»، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، فهذا كلام صحيح، فإن آخر الليل أفضل، كما أن صلاة العشاء في أوله أفضل، والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره، كما أن الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة أفضل من التفريق بسبب أوجب ذلك، وإن كان الأصل: أن الصلاة في وقتها الحاضر، والإبراد بالصلاة في شدة الحر أفضل.

وأما يوم الجمعة فالصلاة عقب الزوال أفضل، ولا يستحب الإبراد بالجمعة؛ لما فيه من المشقة على الناس، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل إلا إذا اجتمع الناس وشق عليهم الانتظار، فصلاتها قبل ذلك أفضل، وكذلك الاجتماع في شهر رمضان في النصف الثاني إذا كان يشق على الناس.

وفي السنن عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله».

ولهذا كان الإمام أحمد في إحدى الروايتين: يستحب إذا أسفر بالصبح أن يسفر بها؛ لكثرة الجمع، وإن كان التغليس أفضل.

فقد ثبت بالنص، والإجماع: أن الوقت المفضل قد يختص بما يكون الفعل فيه أحياناً أفضل^(١).

• تنبيه: هل تشرع الجماعة لصلاة التطوع في غير رمضان؟

ذكر جمع من أهل العلم أن صلاة التطوع يجوز أداؤها جماعة أحياناً، شريطة ألا يتخذ ذلك راتبة وعادة، يدل لذلك:

(١) منهاج السنة (٨/٣٠٨ - ٣١٠).

١- ما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم سليم، قال أنس: «فصليت أنا واليتيم خلفه وأم سليم خلفنا».

٢- حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوره فيصلني في بيته فيتخذه مسجداً، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم إليه فصلى في بيته وصلى خلفه أصحابه. رواه البخاري.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه في صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

٤- حديث جابر وجبار رضي الله عنهما في صلاتهما مع النبي صلى الله عليه وسلم في نافلة الليل. أخرجه مسلم.

فهذه الأحاديث تدل على جواز صلاة التطوع جماعة، وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب صلاة النوافل جماعة، ذكره أنس، وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قال ابن قدامة (رحمه الله): «يجوز التطوع جماعة وفرادى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفرداً، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأم أصحابه في بيت عتبان مرة، وأمهم في ليالي رمضان ثلاثاً... وهي كلها صحاح جياذ»^(١).

(١) المغني (٢/٥٦٧)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩٢).

لكن هذا مقيد بقيد كما مضى وهو: ألا تتخذ سنة راتبة؛ لئلا تضاهي ما شرعت لها الجماعة.

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «والاجتماع على صلاة النفل أحياناً مما تستحب فيه الجماعة إذا لم يتخذ راتبة، وكذا إذا كان لمصلحة؛ مثل أن لا يحسن أن يصلي وحده، أو لا ينشط وحده؛ فالجماعة أفضل إذا لم تتخذ راتبة، وفعلها في البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة»^(١).

وقال: «لا يكره أن يتطوع في جماعة، كما فعل النبي ﷺ ولا يجعل ذلك سنة راتبة»^(٢).

وقال: «صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف، والاستسقاء، وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة. الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة: كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، ونحو ذلك، فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز.

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة، فإن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ١٠٩.

(٢) الفتاوى (١١٢/٢٣)، وينظر: (١٣٢/٢٣).

على ما دون هذا. والنبي ﷺ إنما تطوع في جماعة قليلة أحياناً، فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن ما بات ابن عباس عنده صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذة مصلى صلى معه، وكذلك صلى بآنس وأمه واليتيم. وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً»^(١).

قال في شرح المنتهى^(٢): «والتطوع سرّاً أفضل، ولا بأس بالجماعة فيه، قال المجد، وغيره: إلا أن يتخذ عادة وسنة».

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «وعليك أن تعلم: أنه إذا استحب التطوع المطلق في وقت معين، وجوز التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة، بل ينبغي أن تفرق بين البابين، وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع، أو استماع قرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، إذا كان يفعل ذلك أحياناً، فهذا حسن.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً. وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهن يستمعون، فجلس معهم يستمع. وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً يقرأ وهم يستمعون... إلى أن قال: فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر

(١) الفتاوى (٤١٣/٢٣، ٤١٤).

(٢) (٥٤١/١)، وينظر: الإنصاف (٢٠٣/٤).

الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين، وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث.

ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة، فإن ذلك يضاهي المشروع. وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة»^(١).

سئل الإمام أحمد (رحمه الله): يصلى تطوعاً في غير رمضان في جماعة؟ قال: ما سمعت^(٢).

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٣٩ - ١٤٠).

(٢) مسائل أبي داود ص ٩٠ رقم المسألة (٤٣٩).

المسألة الثانية

فضل صلاة الليل

مما جاء في فضلها:

- ١- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».
 - ٢- وأخرج أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة».
 - ٣- قال ابن مسعود رضي الله عنه: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة في مصنفه.
 - ٤- قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «ركعة بالليل خير من عشر بالنهار»، أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد.
- قال ابن رجب (رحمه الله): «وإنما فُضلت صلاة الليل على صلاة النهار؛ لأنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، كان السلف يجتهدون على إخفاء تهجدهم، قال الحسن: كان الرجل يكون عنده زواره فيقوم من الليل يصلي لا يعلم به زواره، وكانوا يجتهدون في

الدعاء، ولا يسمع لهم صوت، وكان الرجل ينام مع امرأته على وسادة فيبكي طول ليلته، وهي لا تشعر، وكان محمد بن واسع يصلي في طريق الحج طول ليله، ويأمر حاديه أن يرفع صوته ليشغل الناس عنه، وكان بعضهم يقوم من وسط الليل، ولا يُدري به، فإذا كان قرب طلوع الفجر رفع صوته بالقرآن يوهم أنه قام تلك الساعة.

ولأن صلاة الليل أشق على النفوس، فإن الليل محل النوم، والراحة من التعب بالنهار، فترك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة، قال بعضهم: أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفوس.

ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر، فإنه تنقطع الشواغل بالليل ويحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، ولهذا المعنى أمر بترتيل القرآن في قيام الليل ترتيلاً...»^(١).

٥- أخرج الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم».

(١) لطائف المعارف ص ٥٩.

قال الإمام أحمد (رحمه الله): «ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل»^(١).

وجاء فضل خاص لصلاة الليل في شهر رمضان وهو قوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* * *

(١) الفروع (٢/٣٥٧ - ٣٥٨).

المسألة الثالثة

وقت صلاة الليل

أجمع أهل العلم على أن وقتها يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

قال محمد بن نصر (رحمه الله): «الذي اتفق عليه أهل العلم أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، واختلفوا فيما بعد ذلك إلى أن يصلي الفجر»^(١).

قال ابن المنذر (رحمه الله): «أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر»^(٢).

وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن قدامة^(٥) رحمهم الله.

وبدل عليه:

(١) كتاب الوتر المطبوع مع مختصر قيام الليل ص ٢٧٧.

(٢) الأوسط (١٩٠/٥).

(٣) الاستذكار (٢٨٦/٥ - ٢٨٧).

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٨.

(٥) المغني (٥٩٧/٢).

١- ما جاء في حديث عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر» رواه مسلم.

٢- أخرج الإمام أحمد (رحمه الله) في المسند عن أبي بصرة الغفاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الوتر: «صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»، قال ابن رجب (رحمه الله): «خرجه أحمد بإسناد جيد»^(١).

وأفضل أوقات الليل آخره، يدل لذلك:

١- ما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

٢- أخرج عبد الرزاق (رحمه الله) في مصنفه عن ابن سيرين (رحمه الله) أنه قال: «ما رأيت أحداً ممن يؤخذ عنه إلا أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن أطاقه».

قال ابن رجب (رحمه الله): «وكان كثير من السلف يوتر في آخر الليل، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم».

(١) فتح الباري (٦/٢٣٥).

وروى وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن ابن سيرين قال: «ما يختلفون أن الوتر من آخر الليل أفضل»^(١).

قال ابن سيرين (رحمه الله): «ثلاث من أخلاق النبوة، وهو نافع من البلغم: الصيام، والسواك، والصلاة من آخر الليل»^(٢).

وهذا في حق من قوي عليه، وقدر على قيامه، أما من لم يقدر فصلاته قبل نومه أفضل وهو وصية رسول الله ﷺ لبعض أصحابه بأن يوتر قبل أن ينام، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

قال النووي (رحمه الله): «تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقدم له أفضل، وهذا هو الصواب. ويُحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي ألا أنام إلا على وتر»، وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ»^(٣).

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «حديث أبي هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام، وهذا إنما يوصي به من لم يكن عادته قيام الليل، وإلا فمن كانت عادته قيام الليل، وهو يستيقظ غالبًا من الليل، فالوتر

(١) فتح الباري (٦/٢٤٨).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/٥٧١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/٢٧٧).

آخر الليل أفضل له، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «من خشي أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يستيقظ آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»^(١).

قال ابن رجب (رحمه الله) منبهاً على ما مضى: «وحمل بعض هؤلاء أحاديث الأمر بالوتر قبل النوم على من خاف أن لا يقوم آخر الليل. وهذا بعيد جداً في حق أولئك الصحابة، الذين أمروا بالوتر قبل النوم، مع ما عُرف من شدة اجتهادهم، وكثرة تمجدهم»^(٢).

فعلى هذا يمكن القول: بأن آخر الليل أفضل مطلقاً، ومن لم يستطع إدراك الأفضل، فإنه يأتي بما استطاع في أول الليل، فهذا في حقه أفضل من ترك هذه الطاعة، فصار الفضل من جهة العامل نفسه لا من جهة وقت أداء الطاعة، فإن آخر الليل أفضل بنص الحديث، ويقول عمر رضي الله عنه: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله» أخرجه البخاري.

وما قاله ابن سيرين (رحمه الله) في عدم خلافهم في أن آخر الليل أفضل يؤكد ذلك.

(١) الفتاوى (٢٢/٢٨٥).

(٢) فتح الباري (٦/٢٤٨ - ٢٤٩).

● فائدة: هل الأفضل تأخير صلاة التراويح إلى آخر الليل؟

الجواب: قال ابن القيم (رحمه الله): «واختلف قوله - أي: الإمام أحمد - في تأخير التراويح إلى آخر الليل؟ فعنه: إن أخرجوا القيام إلى آخر الليل فلا بأس به، كما قال عمر: «فإن الساعة التي تنامون عنها أفضل»، ولأنه يحصل قيام بعد رقدة، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦] الآية.

وروى عنه أبو داود: «لا يؤخر القيام إلى آخر الليل، سنة المسلمين أحب إلي»، وجهه: فعل الصحابة، ويُحمل قول عمر على الترغيب في الصلاة آخر الليل؛ ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل، لا أنهم يؤخرونها، ولهذا أمر عمر من يصلي بهم أول الليل.

قال القاضي: «قلت: ولأن في التأخير تعريضاً بأن يفوت كثيراً من الناس هذه الصلاة؛ لغلبة النوم»^(١).

* * *

(١) بدائع الفوائد (٤/١٤٩٦). علق الشيخ صالح الفوزان - غفر الله له - بقوله: «وبالإمكان أن يصلي التراويح أول الليل ويضيف إليها القيام والتهجد في آخر الليل».

المسألة الرابعة

عدد ركعات صلاة الليل

قالت عائشة (رضي الله عنها): «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه.

قال ابن عبد البر (رحمه الله): «أكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة»^(١).

فمن كان يقوم في صلاة الليل بالصفة التي يفعلها رسول الله ﷺ من طول القيام بالقراءة، وطول الركوع، وطول السجود، فالأفضل له أن يصلي إحدى عشرة ركعة، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، قال النووي (رحمه الله): «المراد بالقنوت هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما علمت»^(٢).

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «وظنوا أن المراد: «بطول القنوت» طول القيام، وإن كان مع التخفيف الركوع والسجود، وليس كذلك. فإن القنوت هو: دوام العبادة والطاعة، ويقال لمن أطال السجود: إنه

(١) الاستذكار (٢٣٦/٥). مسألة: هل الوتر هو قيام الليل أو غيره؟ احتمالان، وهذا هو سر المسألة في عدد ركعات صلاة الليل، وبتحريرها ينزل الإشكال. ينظر: كشاف القناع (١٨٧/١١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٧٨/٦).

قانت. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ
الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتًا في حال السجود
كما هو قانت في حال القيام، وقدم السجود على القيام، وفي الآية
الأخرى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]
ولم يقل قنوتًا، فالقيام ذكره بلفظ القيام لا بلفظ القنوت. وقال تعالى:
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فالقائم قد يكون قانتًا، وقد لا
يكون، وكذلك الساجد.

فالنبي ﷺ بيّن أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت في
حال السجود وحال القيام. وهذا الحديث يدل على الصورة الثانية،
وأن تطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا أولى من تكثيرها قيامًا
وركوعًا وسجودًا؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها، وأما
تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع
والسجود فغلط»^(١).

أما إذا تخلفت الصفة في صلاة الليل، وهي: طول القنوت في القيام
والركوع والسجود الذي كان يفعله رسول الله ﷺ، فالزيادة في عدد
الركعات هو الأفضل بلا شك، وهو الثابت عن السلف الصالح.

(١) الفتاوى (٧٠/٢٣)، وينظر: (٢٧٣/٢٢)، و(٨١/٢٣)، و(١١٤/٢٣).

قال عطاء (رحمه الله): أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر»، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قال ابن عبد البر (رحمه الله): «وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون، والشافعي، وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة»^(١).

فجماهير العلماء على أن التراويح عشرون ركعة، بل حُكي الإجماع على ذلك^(٢)، ومع الشفع والوتر ثلاثاً وعشرين ركعة.

قال البغوي (رحمه الله): «أكثر أهل العلم، فعلى عشرين ركعة، يروى ذلك عن: عمر، وعلي، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة»^(٣).

(١) الاستذكار (١٥٧/٥).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣/٣٤٦)، ولفظ ابن قدامة (رحمه الله) في المغني (٢/٦٠٤) أن هذا كالإجماع، قال القرافي (رحمه الله): «والحق لا يفوت الجمهور غالباً». ينظر: الفروق (٢/٢٢١).

(٣) شرح السنة (٤/١٢٣).

قال النووي (رحمه الله): «عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر... هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وداود، وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء»^(١).

وليس هناك عدد لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقص منه بالإجماع، قال ابن عبد البر (رحمه الله): «أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدراً في صلاة الليل، وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود»^(٢).

وقال: «ليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بر وقربة، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل»^(٣).

قال العراقي (رحمه الله): «اتفق العلماء على أنه ليس له حد محصور»^(٤).

ومن ظن أنه لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة فقد أخطأ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «من ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ»^(١).

(١) المجموع (٣/٣٦٤).

(٢) الاستذكار (٥/٢٤٤).

(٣) التمهيد (١٣/٢١٤).

(٤) طرح الشريب (٣/٤٣).

وقال: «لا يتوقف في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره»^(٢).

● **فائدة:** ذكر بعضهم أن الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما «صلاة الليل مثنى مثنى» في هذه المسألة محل نظر، وذكروا أن السائل في بعض ألفاظ الحديث سأل عن كيفية صلاة الليل، وأن قوله ﷺ: «مثنى مثنى» يفيد إرادة الصفة دون العدد، ويظهر لي: أن السائل لا

(١) الفتاوى (٢٧٢/٢٢).

(٢) الفتاوى (١١٣/٢٣)، ومن الحرمان ما يُرى من بعض الشباب (المتعلمين) - أصلحهم الله - في صلاة التراويح في الحرمين الشريفين خاصة إذا انتهى الإمام من التسليمات الخمس الأولى تركوا الصلاة وجلسوا يتحدثون، ويشربون (القهوة)، والناس يصلون!!، بل أعجب منه من يرى أنه ومن على شاكلته على الهدى، وأن هؤلاء الذين يواصلون صلاتهم في ضلال، نعوذ بالله من الخذلان، فهؤلاء جمعوا بين (الجهل)، وسوء الأدب، (والإساءة في المسجد الحرام)، فخالفوا الإجماع، ونظروا إلى أنفسهم بعين التزكية، وأعجبوا برأيهم، واستحققوا عمل المسلمين، واستخفوا بمن خالفهم، وشوّشوا على من يصلي حولهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وقد جمعني مجلس ببعضهم، فلما أكثر الكلام في هذه المسألة قلت له: هل تعرف أحدًا من علماء السلف قال بهذا القول؟ - وهو عدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة - فبُهِتَ وارتج، ولم يُجر جوابًا، فذكرت حينها نصيحة الإمام أحمد (رحمه الله) لتلميذه الميموني: [إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام]. تحذير الأجيال لابن حامد (٣٠٧/١).

وما بين الأقواس هو من تعديل وإضافة شيخنا صالح الفوزان غفر الله له.

يعرف الصفة، ولا يعرف العدد؛ فإن جهل العدد إن لم يكن مساو
لجهل الصفة فهو أولى، فلما كان حاله كذلك، ورسولنا ﷺ أوتي
جوامع الكلم أرشده إلى قاعدة تضبط فعله، وبين له ذلك بقوله ﷺ:
«فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت»، ولم يُحمله
إلى عدد محصور بل أرشده إلى أن يصلي ركعتين ركعتين، فإذا خشى
طلوع الفجر أوتر بواحدة، وعلى هذا فالاستدلال بهذا الحديث في
هذه المسألة مستقيم، والله أعلم.

* * *

المسألة الخامسة

الفصل بين التراويح والقيام

التفريق في الحكم بناء على التسمية لا دليل عليه، فلا ينبغي حكم من أحكام صلاة الليل لمجرد تسميتها بتراويح أو قيام، فكلاهما صلاة ليل، قال الشيخ عبد الله أبا بطين (رحمه الله): «ما يجري على ألسنة العوام من تسميتهم ما يُفعل أول الليل تراويح، وما يصلى بعد ذلك قياماً، فهو تفريق عامي، بل الكل قيام، وتراويح؛ وإنما سُمي قيام رمضان تراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات من أجل أنهم كانوا يطيلون الصلاة»^(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله): «الصلاة في رمضان كلها تسمى قياماً»^(٢).

وقد ظن بعضهم أن هذا الفصل بين صلاة أول الليل وآخره هو التعقيب الذي ذكره الفقهاء، وكرهه بعضهم، وقد نبه الشيخ عبد الله أبا بطين (رحمه الله) إلى خطأ هذا الظن بقوله: «وما يظنه بعض الناس من أن صلاتنا في العشر هي: صلاة التعقيب، الذي كرهه بعض العلماء، فليس كذلك؛ لأن التعقيب هو: التطوع جماعة بعد

(١) الدرر السننية (٤/٣٦٩).

(٢) الفتاوى (١١/٣٣٨).

الفراغ من التراويح والوتر، هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح، فكلامهم ظاهر في أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب»^(١).

ثم على فرض أنه هو التعقيب فأكثر الفقهاء على عدم الكراهة، قال ابن رجب (رحمه الله): «أكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحال»^(٢)، ثم بعض من كرهه من أهل العلم كالحسن البصري (رحمه الله) كرهه لمعنى آخر، وهو ما صرح به في قوله حين سئل عن التعقيب: «لا تملوا الناس»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال ابن رجب معلِّقاً على قول الحسن: «وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر»^(٣).

نقل الكوسج عن إسحاق - رحمهما الله - أنه إذا أتم الإمام التراويح في أول الليل كره له أن يصلي بهم آخره جماعة أخرى، «وتمام التراويح أن يختمها بوتر»، أما إذا لم يتم بهم في أوله فله أن يتمها في آخر الليل، وعلى ذلك فلا يكره^(٤).

فالفصل بين صلاة أول الليل وآخره ليس بمحدث، بل هو ثابت عن رسول الله ﷺ، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(١) الدرر السنية (٤/٢٧٠).

(٢) فتح الباري (٦/٢٥٩).

(٣) فتح الباري (٦/٢٥٩).

(٤) مسائل الكوسج (٢/٨٤٠) رقم المسألة (٤٩٢)، والفتح لابن رجب (٦/٢٥٩).

«بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت فقممت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين ثم نام، حتى سمعت غطيته، أو قال: خطيطة، ثم خرج إلى الصلاة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس رضي الله عنه أنه قال عن التعقيب: لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه.

«وحقيقة الأمر أنه لفضيلة العشر الأواخر يضيفون إلى صلاة التراويح في أول الليل صلاة التهجد في آخره؛ لأن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها: «إذا دخلت العشر جد واجتهد وشد المئزر وأحيا ليلة»، وكان السلف يفعلون ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ.

واستدلال هؤلاء الخاطيء بأن النبي ﷺ كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة حرّمهم من خير كثير؛ لأن إحدى عشرة ركعة تستغرق معظم الليل بطول القيام وطول الركوع والسجود مما لم يتنبه له هؤلاء حيث أخذوا مجرد العدد دون الصفة، وغالب أحوال النبي ﷺ أنه كان يصلي في الليل وحده، وقد قال ﷺ: «أيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والمريض وذو الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء».

فلهذا لما صلى الصحابة صلاة التراويح جماعة في عهد عمر صلوا ثلاثاً وعشرين ركعة فخففوا في الصفة، وزادوا في العدد، وقد قال النبي

ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، فالثلاث والعشرين من سنة الخلفاء الراشدين، والإحدى عشرة فعل النبي ﷺ، والكل سنة، والتفاوت في العدد لتفاوت الصفة، واختلاف حال المصلين فرادى وجماعة.

وقد حث النبي ﷺ على قيام الليل، ولم يحدد عددًا معينًا مما يدل على أن الأمر واسع، وأنه متروك لرغبة المصلي، ونوع صلاته، والله أعلم^(١).

جاء في فتوى اللجنة الدائمة: «ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأول، ويقسمها إلى قسمين قسمًا يصله في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأول، وقسمًا يصله في آخر الليل ويطيئه على أنه تهجد، فقد كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر مما لا يجتهد في غيرها، وكان إذا دخلت العشر الأواخر شمر، وشد المتزر، وأحيا ليله، وأيقظ أهله تحريًا لليلة القدر، فالذي يقول لا يزيد في آخر الشهر عما كان يصله في أول الشهر مخالف لهدي النبي ﷺ، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل، فالواجب إتباع سنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وحث المسلمين على

(١) ما بين القوسين هو من إضافة شيخنا صالح الفوزان غفر الله له.

صلاة التراويح وصلاة القيام لا تحذيلهم عن ذلك، وإلقاء الشبه التي تقلل من اهتمامهم بقيام رمضان»^(١).

* * *

(١) المجموعة الثانية (٦/٨٢ - ٨٣).

المسألة السادسة

صفة صلاة الليل

أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى».

قيل لابن عمر رضي الله عنهما: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين. رواه مسلم.

قال ابن عبد البر (رحمه الله): «دليل آخر: أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار، وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل، وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياساً»^(١).

فيفهم من كلامه (رحمه الله): أن الإجماع على أن صلاة الليل مثنى مثنى، قال الترمذي (رحمه الله): «والعمل على هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى مثنى»^(٢).

قال ابن قدامة (رحمه الله): «تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى، هذا قول أكثر أهل العلم»^(٣).

(١) التمهيد (٢٤٨/١٣)، وينحوه في الاستذكار (٢٥٧/٥).

(٢) ينظر: جامع الترمذي، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى.

(٣) المغني (٥٣٧/٢).

ونص الإمام أحمد (رحمه الله) فيمن قام إلى الثالثة في صلاة التراويح أنه يرجع وإن شرع في القراءة؛ لأن عليه تسليماً^(١).

وقالوا: هو كمن قام إلى الثالثة في فجر^(٢).

قال في المبدع: «فإن زاد على ذلك، فاختر ابن شهاب، والمؤلف: أنه لا يصح، قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى الثالثة، يرجع وإن قرأ؛ لأن عليه تسليماً ولا بد، للخبر، وعنه: يصح مع الكراهة، ذكره جماعة وهو المشهور»^(٣).

قال الزركشي (رحمه الله): «والمشهور جواز ذلك مع الكراهة، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وأبو البركات»^(٤).

والمشروع له أن يصلي ركعتين ركعتين يفصل بينهما بسلام، ثم يوتر، قال الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله): «لا يجوز أن يصلي أربعاً جميعاً بل السنة والواجب أن يصلي اثنتين اثنتين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهذا خبر معناه الأمر. ولو أوتر بخمس جميعاً أو بثلاث جميعاً في جلسة واحدة فلا بأس، فقد فعله

(١) الفروع (٢/٣٩٧ - ٣٩٨)، وينظر فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله)

(٣٠-١٧ و ٣٨).

(٢) من إضافة شيخنا صالح الفوزان غفر الله له.

(٣) (٢/٢١).

(٤) شرح الزركشي (٢/٦٥).

النبي عليه الصلاة والسلام، لكن لا يصلي أربعًا جميعًا أو ستًا جميعًا أو ثماني جميعًا؛ لأن هذا لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام، ولأنه خلاف الأمر في قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ولو سرد سبعا أو تسعًا فلا بأس، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم ويكمل.

كل هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعا ولم يجلس، فالأمر واسع في هذا، والأفضل أن يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، كما تقدم في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»^(١).

هذا هو الأفضل، وهو الأرفق بالناس أيضًا، فبعض الناس قد يكون له حاجات يجب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين أو بعد ثلاث تسليمات، فالأفضل والأولى بالإمام أن يصلي اثنتين اثنتين ولا يسرد خمسًا أو سبعا، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك، أما سرد الشفع، والوتر مثل صلاة المغرب فلا ينبغي، وأقل أحواله

(١) أضاف الشيخ صالح الفوزان - غفر الله له - ما نصه: «والظاهر الفرق بين التهجد والوتر، فالتهجد مثنى مثنى، والوتر له أن يسرد الركعات ويسلم في آخرها».

الكراهة؛ لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب، فيسردها سردًا ثلاثًا بسلام واحد وجلسة واحدة»^(١).

وسئل (رحمه الله) عن بعض الأئمة في صلاة التراويح يجمعون أربع ركعات أو أكثر في تسليمه واحدة دون جلوس بعد الركعتين ويدعون بأن ذلك من السنة، فهل لهذا العمل أصل في شرعنا المطهر؟ فأجاب بقوله: هذا العمل غير مشروع، بل مكروه أو محرم عند أكثر أهل العلم؟ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٢).

● **فائدة:** يُسن لمن قام من الليل أن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين، يدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من قول الرسول ﷺ وفعله، قالت عائشة (رضي الله عنها): «ما كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

* * *

(١) الفتاوى (١١/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٢) الفتاوى (٣/٣٨).

المسألة السابعة

جواز أداء صلاة الليل جالسًا

أخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا؟ فقال ﷺ: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم».

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للمأموم أن يصلي جالسًا خلف الإمام في صلاة النافلة، ومنها صلاة الليل، قال ابن عبد البر (رحمه الله): «أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير، وأن النافلة فاعلها مخير في القيام فيها»^(١).

وقال: «أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة»^(٢).

وقال: «وهذا كله لا خلاف فيه»^(٣).

وممن حكى عدم الخلاف ابن حزم^(٤)، وابن قدامة^(١)، والنووي^(٢)، وغيرهم رحمهم الله.

(١) التمهيد (١/١٣٣).

(٢) الاستذكار (٥/٣٨٩).

(٣) الاستذكار (٥/٤٠٩).

(٤) المحلى (٢/٩٥).

● فائدتان: الفائدة الأولى: أخرج البخاري في صحيحه عن ابن بريدة قال: حدثني عمران بن حصين - وكان مبسورًا - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا، فله نصف أجر القائم ومن صلى نائمًا، فله نصف أجر القاعد».

فالأصل أن يصلي الرجل قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، ثم خص الإجماع صلاة النافلة بجواز فعلها قاعدًا، ولو كان مستطيعًا للقيام، ولم يأت ما يدل على جواز فعلها مضطجعًا بدون عذر، فبقي الأصل على ما كان، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «والإنسان ليس له أن يصلي الفرض قاعدًا أو نائمًا إلا في حال العذر، وليس له أن يتطوع نائمًا عند جماهير السلف والخلف؛ إلا وجهًا في مذهب الشافعي وأحمد. ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعًا بدعة لم يفعلها أحد من السلف، وقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» يدل على أنه يكتب له؛ لأجل نيته، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر، فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن

(١) المغني (٢/٥٦٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/٢٥٣).

يعتادها لم يكن يكتب له، وإن كان في الحالين أن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد. وكذلك المريض إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا»^(١).

وقال: «ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعًا من غير عذر، ولا يعرف أن أحدًا من السلف فعل ذلك، وجوازه وجه في مذهب الشافعي وأحمد، ولا يعرف لصاحبه سلف صدق مع أن هذه المسألة مما تعم بما البلوى؛ فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي التطوع على جنبه وهو صحيح لا مرض به كما يجوز أن يصلي التطوع قاعدًا وعلى الراحلة؛ لكان هذا مما قد بينه الرسول ﷺ لأمته وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم دل على أنه لم يكن مشروعًا عندهم»^(٢).

قال الخطابي (رحمه الله): «ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا، كما رخصوا فيها قاعدًا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبر بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز»^(٣).

(١) الفتاوى (٢٤٢/٢٣).

(٢) الفتاوى (٣٦/٧).

(٣) معالم السنن (٢٢٥/١).

قال ابن بطال (رحمه الله): «وأما قوله: «من صلى بإيماء فله نصف أجر القاعد»، فلا يصح معناه عند العلماء؛ لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلّيها القادر على القيام إيماء، وإنما دخل الوهم على ناقل هذا الحديث، فأدخل معنى الفرض في لفظ النافلة..»^(١).

قال ابن القيم (رحمه الله) في الصلاة مضطجعاً: «إنما هو في المعذور، وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضاً، وإن كانت نفلاً لم يجز له التطوع على جنب، فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ يوماً من الدهر، ولا أحد من الصحابة ألبتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة، وفعل كل خير، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه، ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي ﷺ لعمران: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وعمران بن حصين هو راوي الحديثين، وهو الذي سأل عنهما النبي ﷺ»^(٢).

(١) شرح البخاري (١٠٢/٣).

وذكر بعضهم إشكالاً وهو: من المراد به؟ وهل هو المعذور؟

أطال الكلام على ذلك شيخ الإسلام (رحمه الله) في الفتاوى (٢٣٤/٢٣) -

(٢٣٧)، ولخصه كلامه تلميذه ابن مفلح (رحمه الله) في النكت على المحرر

(١٥٦/١)، ونبه على ذلك ابن القيم (رحمه الله) في بدائع الفوائد (٤/١٦٦٥) -

(١٦٦٦)، وينظر: التمهيد (١/١٣٤).

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص ١٣٢.

الفائدة الثانية: أخرج النسائي في الصغرى قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ».

قال محمد بن نصر (رحمه الله): «لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً، صفة جلوسه كيف كانت إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه...»^(١).

وقال: «لم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعداً عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز ليين ذلك النبي ﷺ، ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك، فللمصلي جالساً أن يجلس كيف خف عليه وتيسر، إن شاء تربع، وإن شاء احتجى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدين، وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة، قد روي عن غير واحد أنه كرهه،

(١) مختصر قيام الليل ص ٢٠١.

ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى، فأما الاحتباء، والجلوس كجلسة التشهد، فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة»^(١).

قال ابن المنذر (رحمه الله): «حديث حفص بن غياث قد تُكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعا، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين»^(٢).

* * *

(١) مختصر قيام الليل ص ٢٠٢.

(٢) الأوسط (٣٧٦/٤)، وينظر للفائدة: مسائل الكوسج (٥٧٤/٢)، والمغني (٥٦٨/٢).

المسألة الثامنة

هل يستفتح لكل تسليمة أم يكفي بالاستفتاح في أول الصلاة؟
الأصل أن النافلة كالفريضة إلا ما خصه الدليل، وقد نص أهل العلم من الحنابلة وغيرهم على أنه يستفتح لكل صلاة، واستثنى أهل العلم صلاة الجنائز فجماهيرهم على أنه لا استفتاح لها.

قال النووي (رحمه الله): «فيستحب لكل مصل من: إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضجع، وغيرهم، أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام»^(١).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء أن الاستفتاح يكون لكل تسليمة، ونصه: «لا يكفي الاستفتاح في صلاة التراويح في الركعة الأولى لجميع التراويح، بل يشرع الاستفتاح في أول كل ركعتين، كالفريضة؛ لأنه ﷺ كان يستفتح في صلاة الليل، وهي نافلة، ولأن الأصل مساواة النافلة بالفريضة إلا ما خصه الدليل؛ لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ويلحق بالتراويح جميع أنواع صلاة النافلة؛ كالرواتب وصلاة

(١) المجموع (٣/١٩٢).

الضحى وغيرها، لكن إذا شرع الإمام في القراءة الجهرية قبل أن يستفتح المأموم فإنه يلزمه الإنصات ويسقط عنه الاستفتاح؛ لعموم قوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا، إلى أن قال: وإذا قرأ فأنصتوا»^(١).

وجاء في جواب آخر: «يستحب الاستفتاح في كل تسليم من صلاة التراويح؛ لأن كل تسليم صلاة مستقلة عن التي قبلها»^(٢).
وقد سألت شيخنا العلامة عبد الله بن غديان - غفر الله له - عن الاستفتاح في أول كل تسليم من صلاة التراويح؟

فقال: هل يُنظر من جهتين:

من جهة هدي الرسول ﷺ، وهدي أبي بكر، وهدي عمر، وهكذا بقية الصحابة رضي الله عنهم في قيام الليل.

ومن جهة: التقعيد، هل صلاة التراويح بمنزلة صلاة واحدة، أم كل صلاة على حدة؟

(١) فتاوى اللجنة المجموعة الثانية (٣١٣/٥).

(٢) فتاوى اللجنة المجموعة الثانية (٧٧/٦).

فمثلاً: لو انتقض وضوءه في الركعة الأخيرة من التراويح هل تنتقض بقية الركعات الأولى؟ أم أنها منفصلة عنها؟ وهذا التعيد لا يكفي بل لا بد من النظر في هديه ﷺ في صلاة الليل.

وإذا تركه فلا بأس عليه، قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «وأما الاستفتاح، فلا بأس بتركه إذا استفتح في أول الصلاة، ثم بعد ذلك يقتصر على التعوذ والبسملة بعد تكبيرة الإحرام، ولا بأس بذلك؛ لأن الاستفتاح سنة»^(١).

● **فائدة:** الجمع بين أدعية الاستفتاح في صلاة من المحدثات، قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع، فاسد في العقل»^(٢).

قال ابن القيم (رحمه الله): «وهذا باطل قطعاً، فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحد من أهل العلم، وهو بدعة»^(٣).

«لكن كونه ينوع الاستفتاح في كل صلاة بنوع مما ورد لا بأس به»^(٤).

(١) الدرر السنية (٤/٣٧٥).

(٢) الفتاوى (٢٢/٤٥٨).

(٣) جلاء الأفهام ص ٣٧٤.

(٤) أضافه الشيخ صالح الفوزان غفر الله له.

المسألة التاسعة

القراءة في صلاة الليل

يُستحب للمصلي أن يقرأ القرآن من أوله إلى آخره، ويتأكد الاستحباب في حق الإمام في صلاة التراويح؛ لإسماع المصلين القرآن كله، وعلى هذا جرى عمل المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «قراءة القرآن في التراويح، فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها؛ ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كل جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن»^(١).

بل سئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن إمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم، ينبغي أن يفعل، قد كانوا بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف، فإذا كان ليلة الختمة أعاده.

(١) الفتاوى (١٢٢/٢٣ - ١٢٣).

قال ابن قدامة (رحمه الله) معلماً على هذا: «وإنما استحب ذلك لتمام الختمة، ويكمل الثواب»^(١).

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «فقد جعل أهل مكة، وأحمد، وأصحابه إعادة المنسي من الآيات وحده يكمل الختمة والثواب، وإن كان قد أخل بالترتيب هنا، فإنه لم يقرأ تمام السورة، وهذا مأثور عن علي رضي الله عنه أنه نسي آية من سورة ثم في أثناء القراءة قرأها، وعاد إلى موضعه، ولم يشعر أحد أنه نسي إلا من كان حافظاً»^(٢).

قال القاضي أبو يعلى (رحمه الله): «لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر؛ لیسمع الناس جميع القرآن»^(٣).

قال الشيخ عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - : «وأما القراءة، فاستحب أهل العلم للإمام أن لا ينقص عن قراءة جزء؛ ليحصل للناس سماع جميع القرآن في التراويح»^(٤).

• تنبيه: يستحب للإمام ألا يشق على المصلين في قيام رمضان، فليس هناك حد معين في مقدار القراءة عند العلماء، وقراءة القرآن

(١) المغني (٢/٦١٠).

(٢) الفتاوى (٢١/٤١١).

(٣) المغني (٢/٦٠٦).

(٤) الدرر السننية (٤/٣٧٥)، ومجموعة الرسائل والمسائل (١/٩٥).

كاملاً ممكنة بلا مشقة على الناس لمن أحسن ذلك، «وجزأ القرآن على الليالي حتى يكمله»^(١).

قال ابن عبد البر (رحمه الله): «وجملة القول في هذه المسألة أنه لا حد عند مالك، وعند العلماء في مبلغ القراءة، وقد قال عليه السلام: «من أم الناس فليخفف»، وقال عمر رضي الله عنه: لا تبغضوا الله إلى عباده؛ يعني: لا تطولوا عليهم في صلاتهم»^(٢).

وقال: «لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف، فيما إذا صليت جماعة بإمام إلا ما جاء في صلاة الكسوف»^(٣).

سئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان - يعني: بالناس-؟ قال: هذا عندي على قدر نشاط الناس؛ لأن فيهم العمال، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «أفتان أنت»^(٤).

«ويستحب أن يتوسط في القراءة فلا يتباطأ فيها بالتمديد، والغنة، والصراخ، والتكلف بالتزام أحكام التجويد، ولا يسرع سرعة تخل

(١) إضافة من الشيخ لصالح الفوزان غفر الله له.

(٢) الاستذكار (١٧٨/٥).

(٣) التمهيد (٩/١٩).

(٤) مسائل أبي داود ص ٩١، رقم المسألة (٤٤٤).

بالقراءة بل يتوسط بين التمطيط والهذمة، فهناك أئمة خصوصاً من الشباب يتكلفون بالتزام أحكام التجويد حتى شقت عليهم القراءة وانقطعوا عن إكمال القرآن في صلاة التراويح والتهجد فلم يستطيعوا إكماله، وحرموا من خلفهم من استماع القرآن كله، فانطبق عليهم قول النبي ﷺ: «إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»، فعجزوا عن إكمال القرآن ولو مرة.

بينما كان الأئمة في هذه البلاد إلى عهد قريب منهم من يختم القرآن ثلاث مرات في صلاة التراويح والتهجد، ومنهم من يختمه مرتين، ومنهم من يختمه مرة واحدة، وهذا أقل شيء، حتى آل الأمر بكثير منهم الآن إلى العجز عن ختمة واحدة، وربما يقولون: الختمة بدعة! ولا يفرقون بين الختمة بمعنى إكمال القرآن، وبين الختمة التي هي الدعاء عند الانتهاء من القرآن في الصلاة، فالأولى سنة، أما الثانية فمحل خلاف، والأمر فيها سهل.

ومن العجيب أن بعضهم يحاول أن يختم القرآن في صلوات الفريضة، بحيث يتابع قراءة القرآن فيها حتى يختمه، فيبتدع شيئاً لم يفعله الرسول ﷺ، ولا أصحابه ﷺ، وينكر ما ورد في التراويح والتهجد^(١).

(١) من إضافة شيخنا صالح الفوزان غفر الله له.

● **فائدة:** أيهما أفضل لمن يصلي منفردًا أن يجهر بالقراءة أو يسر بها؟ قال ابن قدامة (رحمه الله): «وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان قريبًا منه من يتهدج، أو من يستضر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء»^(١).

* * *

(١) المغني (٢/٥٦٢).

المسألة العاشرة

ما يقرأ في الشفع والوتر

أخرج الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بالأعلى، والكافرون، والإخلاص.

قال أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): «والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة»^(١).

● فائدة: سئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن الرجل يترك الوتر متعمداً؟ فقال: «هذا رجل سوء؛ هو سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه»^(٢).

* * *

(١) جامع الترمذي، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، وينظر: شرح السنة للبعوي (٩٩/٤).

(٢) مسائل صالح ص ٥٣، و٧٢، رقم المسألة (١٥٩، ٢٣٥).

المسألة الحادية عشرة

القراءة من المصحف في صلاة الليل

قال البخاري (رحمه الله) في صحيحه: وكانت عائشة (رضي الله عنها) يؤمها عبدها ذكوان من المصحف^(١).

أخرج ابن نصر في قيام الليل، وابن أبي داود في كتاب المصاحف عن الزهري (رحمه الله) أنه قال لما سئل عن القراءة من المصحف في الصلاة: «لم يزل المسلمون يفعلون ذلك منذ كان الإسلام»، وفي لفظ: «كان خيارنا يقرؤون في المصاحف».

قال الإمام أحمد (رحمه الله): لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً^(٢).

فالصحيح في هذه المسألة جواز القراءة من المصحف في صلاة الليل، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وغيرهم^(٣).

● **فائدة:** إبطال الصلاة للقراءة من المصحف قول ضعيف، قال محمد بن نصير (رحمه الله): «ولا نعلم أحداً قبل أبي حنيفة أفسد

(١) ووصل ما علقه البخاري ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن أبي داود في كتاب المصاحف، قال ابن حجر في تعليق التعليق (٢/٢٩١): (هو أثر صحيح).

(٢) المغني (٢/٢٨٠).

(٣) مختصر قيام الليل ص ٢٣٣.

صلاته، إنما كره ذلك قوم؛ لأنه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم، فأما إفساد صلاته فليس لذلك وجه نعلمه..»^(١).

* * *

(١) مختصر قيام الليل ص ٢٣٤.

المسألة الثانية عشرة

القنوت في الوتر

لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قنت في الوتر.

قال الإمام أحمد (رحمه الله): «ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء»^(١).

وقال ابن خزيمة (رحمه الله): «لست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت»^(٢).

وقال ابن عبد البر (رحمه الله): «لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند»^(٣).

وتتمة للكلام، فإن هنا فرعين:

• **الفرع الأول:** القنوت في صلاة الوتر في غير رمضان. فهذا مشروع عند جماهير أهل العلم، وهو ثابت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

قال ابن القيم (رحمه الله): «والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر»^(٤).

(١) زاد المعاد (٣٢٣/١)، والبدر المنير (٣٣١/٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥١/٢).

(٣) الاستذكار (١٧٦/٥).

(٤) زاد المعاد (٣٢٣/١).

قال عطاء (رحمه الله): «كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه»^(١).

قال الإمام أحمد (رحمه الله): «كان عمر يقنت من السنة إلى السنة»^(٢).

• الفرع الثاني: القنوت في الوتر في رمضان.

وهذا محل خلاف على أقوال، أبرزها قولان:

الأول: أنه يشرع في جميع الشهر، وهو مروى عن عمر، وابن مسعود، والحسن، وعطاء، وأبي ثور، والنخعي، وإسحاق، والأوزاعي، وهو مذهب الحنابلة، وقول الحنفية^(٣).

قال الإمام أحمد (رحمه الله): كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف من رمضان، ثم رأيت أن لا يضيق على الناس، ليقنت السنة كلها^(٤).

قال القاضي أبو يعلى (رحمه الله) حين ذكر قول الإمام أحمد في رواية عنه أنه لا يرى القنوت إلا في النصف الأخير: «وعندنا أنه قد رجع عن هذا القول؛ لأنه قد صرح بذلك في رواية خطاب»^(٥).

(١) مختصر قيام الليل ص ٣١٣.

(٢) زاد المعاد (١/٣٢٣).

(٣) ينظر: الأوسط (٥/٢٠٦)، والمغني (٢/٥٨٠).

(٤) الروايتين (١/١٦٣)، والفروع (١/١١١)، والإنصاف (٤/١٢٤).

(٥) الفروع (١/١١١)، وهو في التعليق الكبير مخطوط.

القول الثاني: لا يشرع القنوت إلا في النصف الأخير من هذا الشهر، قال ابن المنذر (رحمه الله): «روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعل ذلك.. وبه قال محمد بن سيرين... والزهري،.. ومالك بن أنس، والشافعي»^(١).

قال الزهري (رحمه الله): «لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان». رواه عبد الرزاق في مصنفه.

قال الترمذي (رحمه الله): «واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر: فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها... وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة.

وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا»^(٢).

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «وأما قنوت الوتر، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر.

(١) الأوسط (٢٠٦/٥ و ٢٠٧)، وينظر: الاستذكار (١٧٤/٥ و ١٧٥).

(٢) جامع الترمذي باب القنوت في الوتر.

وقيل: بل يستحب في جميع السنة كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛
ولأن في السنن أن النبي ﷺ علم الحسن بن علي رضي الله عنه دعاء يدعو به
في قنوت الوتر.

وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان. كما كان أبي بن
كعب يفعل.

وحقيقة الأمر: أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة
من شاء فعله ومن شاء تركه... وإذا صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت
في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد
أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن»^(١).

وقال: «الجميع جائز، فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه»^(٢).

* * *

(١) الفتاوى (٢٢/٢٧١).

(٢) الفتاوى (٢٣/٩٩).

المسألة الثالثة عشرة

موضع القنوت في الوتر

يمكن القول: بأن العلماء متفقون على أن موضعه في الركعة الأخيرة من الوتر.

لكن حصل الخلاف في محله منها، هل هو قبل الركوع أو بعده؟

وقبل هذا اعلم أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء في موضعه، قال الإمام أحمد (رحمه الله): «لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء».

وما ثبت عن الرسول ﷺ بعد الركوع إنما هو في قنوت النوازل، قال الإمام أحمد (رحمه الله): «كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة»^(١).

روي عن الخلفاء الراشدين، وجماعة من العلماء أن موضعه بعد الركوع، وإن قنت قبل أن يركع فلا بأس، والأمر واسع^(٢).

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «فقهاء أهل الحديث كأحمد، وغيره، فيجوزون كلا الأمرين؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما.

(١) مسائل عبد الله، رقم (٤٢٨).

(٢) ينظر في خلاف العلماء: الأوسط (٢٠٩/٥ - ٢١٠)، والمغني (٥٨١/٢)، والمجموع (٣٣٦/٣).

وإن اختاروا لقنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه»^(١).

● **فائدة:** ذكر جماعة من أهل العلم أنه إذا قنت قبل الركوع أنه يكبر بعد فراغه من القراءة، وقبل أن يشرع في قنوته ثم يقنت ثم يكبر للركوع^(٢).

قال أبو داود (رحمه الله): «سمعت أحمد يقول: إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة»^(٣).

قال ابن قدامة (رحمه الله): «وقال أبو عبد الله: إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر حين يركع، وروي ذلك عن: علي، وابن مسعود، والبراء، وهو قول الثوري، ولا نعلم فيه خلافاً»^(٤).

وجعله بعض أهل العلم عامًّا قبل الركوع وبعده^(٥).

* * *

(١) الفتاوى (١٠٠/٢٣).

(٢) الأوسط (٢١١/٥)، ومختصر قيام الليل ص ٣١٩.

(٣) في مسأله ص ١٠١، رقم (٤٨٤).

(٤) المغني (٦٠١/٢).

(٥) مختصر قيام الليل ص ٣١٩.

المسألة الرابعة عشرة

صفة القنوت، ومقداره

قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

فالقنوت طلب قضاء الحاجة، سواء دينية أو دنيوية، وهو دعاء واستغفار، وليس فيه شيء محدد، ولكن الأفضل للداعي أن يتلمس الأدعية الواردة في كتاب الله، وما جاء عن رسول الله ﷺ وصحابته (١).

قال الثوري (رحمه الله): «ليس فيه شيء مؤقت» (٢).

وقال النخعي (رحمه الله): «ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

قال الإمام أحمد (رحمه الله): «لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر لحاجته» (٣).

وقال (رحمه الله): «كل ما جاء فيه الحديث لا بأس به» (٤).

(١) بل جاء عن الإمام أحمد (رحمه الله) أنه يقتصر في الدعاء في الصلاة على الأدعية المشروعة المأثورة. ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢٢).

(٢) مختصر قيام الليل ص ٣٢٥.

(٣) بدائع الفوائد (١٥٠٢/٤).

(٤) مسائل أبي داود ص ١٠١، رقم (٤٨٣).

قال النووي (رحمه الله): «حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روي عن بعض أهل الحديث..»^(١).
وقال القرطبي (رحمه الله): «اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء مؤقت إلا ما روي عن بعض أهل الحديث..»^(٢).

أما مقداره:

فليس له حد يمكن جعل الإمام ينتهي إليه، بل الضابط عدم المشقة على الناس مثله مثل الصلاة في عدم الإطالة بالناس، بل واستحباب التخفيف عملاً بتوجيه رسول الله ﷺ في أمره بالتخفيف.

قال ابن عبد البر (رحمه الله): «لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف، فيما إذا صليت جماعة بإمام إلا ما جاء في صلاة الكسوف»^(٣).

قال ابن القيم (رحمه الله): «اختلف قوله - يعني: الإمام أحمد - في قدر القيام في القنوت:

(١) المجموع (٣/٣٣١).

(٢) المفهم (٦/٨٩)، ونقله عنه صاحب طرح التثريب (٢/٢٥٩).

(٣) التمهيد (٩/١٩).

فعنه: بقدر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] أو نحو ذلك.

وقد روى أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم: «القنوت قدر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] قال: «هذا قليل يعجبني أن يزيد».

وعنه: قنوت عمر.

وعنه: كيف شاء»^(١).

● تنبيه: عد بعضهم الإطالة في القنوت من المحدثات، وهذا محل نظر، فكون الرسول ﷺ يدعو بجوامع الدعاء، ويحث عليها، لا يلزم منه عدم الإطالة^(٢)، ثم لم أجد ما يدل على جعله من المحدثات، بل الدعاء عبادة، فإذا لم يشق على المأمومين أو رغبوا إليه الإطالة فله أن يطيل، قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في

(١) بدائع الفوائد (٤/١٥٠٢).

(٢) وقد تحصلت لي أدعية صحيحة مأثورة عن رسول الله ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم، وأدعية مأخوذة من القرآن وهي من جوامع الكلم لو دُعي بأكثرها لتجاوز ربع ساعة، فهل يقال لهذا: محدث!! وكما مضى أن الضابط: عدم المشقة على الناس، ومن صلى لوحده فليطول ما شاء، جاء في مسائل أبي داود ص ٩٢: «رفع الإمام يديه في الصلاة، ورفع الناس وأحمد معنا فقام ساعة يدعو ثم ركع، وكان ذلك عن رأي أبي عبد الله، فيما أخبرت أنه أمره بذلك».

حقه تخفيفها»^(١)، وقد جاء إطالة القنوت عن السلف الصالح، وقدره بمائة آية^(٢)، وفي الدعاء من التذلل والإنابة والرغبة إلى الله ما ليس في غيره، ويكفي أن الدعاء هو العبادة، فكيف يقال لمن أطال عبادة أنه ارتكب محدثاً.

● فائدتان:

الفائدة الأولى: يستحب له أن يبدأ دعاءه بالثناء على الله، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذا يختم دعاءه بهما.

قال النووي (رحمه الله): «أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة»^(٣).

الفائدة الثانية: سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) عن قراءة الإمام الدعاء من ورقة؟

فقال: لا مانع أن يقرأ الإنسان الدعاء من الورقة إذا كان لا يحفظ^(٤).

(١) الفتاوى (٢٧٣/٢٢).

(٢) مختصر قيام الليل ص ٣٢٤.

(٣) الأذكار ص ٩٤.

(٤) الفتاوى (١٣٧/٢٦)، و(٣١/٣٠).

المسألة الخامسة عشرة

رفع اليدين حال القنوت

يستحب للمسلم أن يرفع يديه وقت دعائه في الوتر، وهذا أحرى بالقبول، وقد ثبت عن جمع من الصحابة رفع أيديهم في القنوت. ذكر البيهقي (رحمه الله): أن عددًا من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت.

وأخرج (رحمه الله) في السنن الكبرى عن أبي رافع (رحمه الله) قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء.

قال البيهقي: «وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح»^(١).

ورفع اليدين في القنوت مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله^(٢).

قال عبد الله بن الإمام أحمد - رحمهما الله - سألت أبي عن رفع اليدين في القنوت؟ قال: لا بأس به، رواه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود كان يرفع يديه في القنوت^(١).

(١) السنن الكبرى، باب رفع اليدين في القنوت.

(٢) ينظر: الأوسط (٢١٢/٥)، والمجموع (٣٣٢/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٤٢٤/٦).

قال النخعي (رحمه الله): «ارفع يديك للقنوت»، رواه ابن أبي شيبة.
ويكون رفعهما إلى الصدر، كما روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه رواه
ابن أبي شيبة^(٢).

قال الإمام أحمد (رحمه الله): «إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو
صدره»^(٣).

• إشكال:

أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه لا يرفع
يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى
يرى بياض إبطيه.

فقد قصر أنس رضي الله عنه رفع اليدين في الدعاء من حال الرسول صلوات الله عليه في
الاستسقاء فقط.

والجواب: أن ابن رجب (رحمه الله) ذكر لتوجيه هذا أمرين:

١- أن أنسًا رضي الله عنه أخبر عما حفظه عن النبي صلوات الله عليه، وقد حفظ غيره عن
النبي صلوات الله عليه رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء.

(١) مسائل عبد الله (٣١٦/٢) رقم المسألة (٤٤٥)، وينظر: مسائل الكوسج رقم
المسألة (٢٩٦).

(٢) وينظر: مختصر قيام الليل ص ٣٢٠، والأوسط (٢١٢/٥)، والمغني (٥٨٤/٢).

(٣) مسائل عبد الله (٢٩٧/٢)، رقم المسألة (٤١٧).

٢- أن أنسًا رضي الله عنه أراد أنه لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء^(١).

وقد يقال: إنه لما لم يثبت في القنوت في الوتر حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما مضت الإشارة إليه، فمن باب أولى أن لا يثبت رفع اليدين فيه، فلما صار الأمر كذلك، فيبحث عن دليل آخر، وقد ثبت عن بعض الصحابة كما سلف، والله أعلم.

● فوائد:

الفائدة الأولى: قال البيهقي (رحمه الله): «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت... فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف صلى الله عليه وسلم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة»^(٢).

وإن مسح فالأمر سهل، سئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟ قال: الحسن يُروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه إذا دعا^(٣)، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد - رحمهما الله - قلت لأبي: يمسح بهما وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس،

(١) فتح الباري (٦/٢٩٩ و ٣٠٠).

(٢) السنن الكبرى، باب رفع اليدين في القنوت.

(٣) مسائل عبد الله (٢/٣٠٠)، رقم المسألة (٤٢٦).

وقال: لم أر أبي يمسح بهما وجهه^(١)، قال ابن القيم (رحمه الله): «فقد سهل أبو عبد الله في ذلك، وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة؛ لأنه عمل قليل، ومنسوب إلى الطاعة، واختيار أبي عبد الله تركه»^(٢).

الفائدة الثانية: المشروع أن يجهر الإمام بالدعاء لا كما يفعل بعضهم من اكتفائهم برفع أيديهم من دون جهر بالدعاء، مع ملاحظة عدم الصراخ بالدعاء، ورفع الصوت به، على ما سيأتي في مخالفات الدعاء في آخر هذا البحث، ويدل للجهر بالدعاء أنه الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، فعمر رضي الله عنه جهر به كما مضى في الأثر الذي صححه البيهقي، وهذا هو الذي جرى عليه العمل.

فإن لم يسمع دعاء الإمام فإنه يدعو، قال أبو داود (رحمه الله): قلت للإمام أحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم.

الفائدة الثالثة: قال ابن قدامة (رحمه الله): «وإذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه، لا نعلم فيه خلافاً»^(٣).

الفائدة الرابعة: من نسي القنوت في الوتر، فهل يسجد للسهو؟

(١) مسائل عبد الله (٣١٧/٢)، رقم المسألة (٤٤٦).

(٢) بدائع الفوائد (٤/١٥٠٤)، وينظر: الروايتين (١/١٦٣)، والمغني (٢/٥٨٥).

(٣) المغني (٢/٥٨٤).

الأقرب في هذا ما ذكره أبو داود (رحمه الله) في مسأله^(١) عن الإمام أحمد (رحمه الله) أنه قال: «إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتي السهو»، وهذا على الاستحباب؛ لأن القنوت مشروع على الصحيح^(٢).

* * *

(١) رقم (٤٨٧)، وينظر: مسائل عبد الله (٣١٥/٢)، رقم المسألة (٤٤٣).

(٢) ينظر: الأوسط (٢١٨/٥)، ومختصر قيام الليل ص ٣٣٥.

المسألة السادسة عشرة

ما يستحب فعله بعد الفراغ من الوتر

أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الوتر قال: «سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، يطيل في آخرهن».

وجاء في حديث ابن أبيزى رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس ثلاثاً، ويرفع صوته بالثالثة» رواه أحمد والنسائي.

فيُسن لمن انتهى من وتره أن يقول عقبه: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، ويرفع صوته في الثالثة.

● تنبيه: جاء في سنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي زيادة لفظة: «رب الملائكة والروح»، وفي صحتها نظر، فيقتصر على الصحيح.

● فائدة: أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت - مخبرة عن رسول الله ﷺ أنه: «كان يصلي الوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

قال النووي (رحمه الله): «هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي، وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله. قال: وأنكره مالك. قلت: الصواب: أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: كان يصلي؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها»^(١).

قال ابن رجب (رحمه الله): «فأما صلاة ركعتين بعد الوتر، فقد رويت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، ولم يخرج البخاري منها شيئًا. والظاهر: أن الركعتين اللتين صلاهما جالسًا كانتا بعد وتره، ويحتمل أن يكون قبله.

فقد خرج مسلم من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان

(١) شرح مسلم (٦/٢٦٤).

ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

وخرج - أيضًا - من رواية زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان يوتر بتسع ركعات - وذكرت صفتها -، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع، صنع في الركعتين مثل صنعيه الأول».

وفي رواية لأبي داود في هذا الحديث: كان يصلي ثمان ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة...

ثم قال: واختلف العلماء في الركعتين بعد الوتر؟

فمنهم من استحباها وأمر بها، ومنهم: كثير بن ضمرة، وخالد بن معدان.

وفعلها الحسن جالسًا. وتقدم عن أبي مجلز، أنه كان يفعلها.

ومن أصحابنا من قال: هي من السنن الرواتب..

ومن العلماء من رخص فيهما، ولم يكرههما، هذا قول الأوزاعي، وأحمد.

وقال: أرجو إن فعله أن لا يضيق، ولكن يكون ذلك وهو جالس، كما جاء في الحديث. قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا.

وقال ابن المنذر: لا يكره ذلك»^(١).

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث؛ ولهذا ينكرون هذه، وأحمد وغيره سمعوا هذا، وعرفوا صحته. ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين وهو جالس، كما فعل ﷺ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذم من تركها، ولا تسمى «زحافة»، فليس لأحد إلزام الناس بها، ولا الإنكار على من فعلها، ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعي، وأحمد... إلى أن قال: وأما الصلاة «الزحافة» وقولهم: من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة: ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالسًا، فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة، وإن تركها طول عمره، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة في عمره، لا يكون بذلك من أهل البدع، ولا ممن يستحق الذم والعقاب، ولا يهجر، ولا يوسم بميسم مذموم أصلاً؛ بل لو ترك الرجل ما هو أثبت منها كتطويل قيام الليل كما كان النبي ﷺ يطوله، وكقيام إحدى عشرة ركعة. كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ونحو ذلك. لم يكن بذلك خارجًا عن السنة، ولا مبتدعًا، ولا مستحقًا للذم»^(٢).

(١) فتح الباري (٦/٢٦٠ - ٢٦٢)، وينظر: الأوسط (٥/٢٠٢).

(٢) الفتاوى (٢٣/٩٢-٩٥).

قال ابن القيم (رحمه الله): «ثبت عنه عليه السلام أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا تارة، وتارة يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فركع، وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة (رضي الله عنها) عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، وفي المسند عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس... إلى أن قال: والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكمل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة»^(١).

● **تنبيه:** «الصلاة بعد الوتر لمن يصلي منفردًا كما جاء في هذه الأحاديث، أما الإمام والمأمومون فلا يفعلون ذلك؛ لأنه لم يرد»^(٢).

* * *

(١) زاد المعاد (١/٣٢١).

(٢) من إضافة شيخنا صالح الفوزان غفر الله له.

المسألة السابعة عشرة

نقض الوتر

والمراد بنقض الوتر: وهو الإتيان بركعة ليشفع بها وتره الذي أداه قبل ذلك.

• **حكمه:** أخرج البخاري في صحيحه عن أبي جمرة قال: سألت عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة - هل ينقض الوتر؟ قال: «إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره».

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد حسنه ابن حجر (رحمه الله)^(١) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

قال الترمذي (رحمه الله)^(٢): «واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته؛ لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

(١) فتح الباري (٢/٦١٩).

(٢) في جامعه، باب ما جاء لا وتر في ليلة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: إذا أوتر من أول ليل، ثم نام، ثم قام من آخر الليل، فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد.

وهذا أصح؛ لأنه روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر». فالصحابه ﷺ، وأهل العلم مختلفون على قولين:

القول الأول: لا ينقض وتره، بل يصلي مثنى مثنى ويكتفي بوتره الأول، وهو مروى عن أبي بكر، وأبي هريرة، وعائشة، وطلق بن علي، وعائذ بن عمرو، وهو قول الأئمة الأربعة، وجماعة من السلف، وحكاها القاضي عياض عن أكثر العلماء^(١).

قال ابن رجب (رحمه الله): «وهو قول ابن عباس - في المشهور عنه -، وأبي هريرة، وعائشة، وعمار، وعائذ بن عمرو، وطلق بن علي، ورافع بن خديج. وروى عن سعد، ورواه ابن المسيب، عن أبي بكر الصديق... وذكر (رحمه الله): بأن النقض يفضي إلى التطوع بالأوتار المعددة، وهو مكروه أو محظور.

وقد روي عن عائشة، أنها قالت: ذاك يلعب بوتره.

(١) المجموع (٣/٣٦٠)، وينظر: الاستذكار (٥/٢٧٩).

قال أحمد: كرهته عائشة، وأنا أكرهه»^(١).

قال ابن المنذر (رحمه الله): «ولا أعلم اختلافاً في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها، أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه»^(٢).

القول الثاني: أنه يصلي ركعة تشفع له وتره، ثم يصلي ما شاء ثم يوتر في آخر صلاته.

وهو قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن رجب (رحمه الله): «قال كثير من الصحابة: يصلي ركعة واحدة فيصير بها وتره الماضي شفعا، ثم يصلي ما أراد، ثم يوتر في آخر صلاته، وهؤلاء أخذوا بقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً»، ولهذا روى ابن عمر هذا الحديث، وهو كان ينقض وتره، فدل على أنه فهمه منه.

وروي عن أسامة بن زيد، وغير واحد من الصحابة، حتى قال أحمد: وروي ذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة.

وممن روي ذلك عنه... عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وابن عباس - في رواية -، وهو قول عمرو بن ميمون، وابن سيرين،

(١) فتح الباري (٦/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) الأوسط (٥/١٩٩).

وعروة، ومكحول، وأحمد - في رواية - اختارها أبو بكر، وغيره، قال ابن أبي موسى: هي الأظهر عنه.

وقول إسحاق، قال إسحاق: وإن لم يفعل ذلك لم يكن قد عمل بقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١).

وجاء عن الإمام أحمد: «أنه مخير بين الأمرين؛ لأنهما جميعاً مرويان عن الصحابة»^(٢).

* * *

(١) فتح الباري (٦/٢٥٥).

(٢) فتح الباري (٦/٢٥٧)، وينظر: الأوسط (٥/٢٠٠).

المسألة الثامنة عشرة

الدعاء بعد ختم القرآن

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون خارج الصلاة، فهذا ثابت عن أنس رضي الله عنه، وهو عمل السلف الصالح رحمهم الله^(١).

أخرج ابن أبي شيبة، والدارمي، والطبراني - بإسناد صحيح - عن ثابت البناني (رحمه الله) قال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم.

قال ابن تيمية (رحمه الله) «وروي عن طائفة من السلف عند كل ختم، دعوة مجابة فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه، ولمشايقه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع»^(٢).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله): «خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن»^(٣).

(١) مختصر قيام الليل ص ٢٦٠.

(٢) الفتاوى (٣٢٢/٢٤).

(٣) الفتاوى (٣٥٦/١١).

الحالة الثانية: أن يكون الدعاء داخل الصلاة، وهذا قد فعله جمع من السلف، وحث عليه الإمام أحمد (رحمه الله)، وأمر به، قال أبو داود: «شهدته يأمره - أي: يأمر إمام مسجده - بذلك»^(١).

قال ابن قدامة (رحمه الله): «فصل: في ختم القرآن، قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين، قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن، فارفع يديك قبل أن ترقع وادع بنا، ونحن في الصلاة، وأطل القيام، قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت، قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائماً، ويرفع يديه.

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]: فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة»^(٢).

(١) مسائل أبي داود ص ٩٢، رقم المسألة (٤٥٠).

(٢) المغني (٦٠٨/٢)، وينظر: طبقات الحنابلة (١٩٢/١).

قال ابن القيم (رحمه الله): «نص أحمد - رحمه الله تعالى - على استحباب ذلك في صلاة التراويح»^(١).

سئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن قوم أنهم إذا ختموا القرآن رفعوا أيديهم ودعوا في الصلاة؟ فقال: هكذا رأيتهم بمكة يفعلونه وسفيان بن عيينة يومئذ حي - يعني: في قيام رمضان -^(٢).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله): «لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث، فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة، كما أني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال: إنه منكر فعله الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره، وقال: إنه منكر أو إنه بدعة، هذا ما درج عليه سلف الأمة، وساروا عليه، وتلقاه خلفهم عن سلفهم، وفيهم العلماء، والأخيار، والمحدثون، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل؛ فينبغي أن يكون هذا من جنس ذلك»^(٣).

(١) جلاء الأفهام ص ٤٧٩.

(٢) مسائل أبي داود ص ٩٢-٩٣، رقم المسألة (٤٥١).

(٣) الفتاوى (٣٥٦/١١).

جاء في جواب اللجنة الدائمة: «الدعاء عند ختم القرآن فعله السلف، فقد كان موجودًا في القرون المفضلة، حيث كانوا يحضرون عند ختم القرآن، ويدعون في الصلاة وخارجها، وليس هو بدعة»^(١). قال ابن القيم (رحمه الله): «وهذا إذا كان من أكد مواطن الدعاء، وأحقها بالإجابة، فهو من أكد مواطن الصلاة على النبي ﷺ»^(٢).

● فائدتان:

الفائدة الأولى: لم يصح حديث في دعاء ختم القرآن في الصلاة، ولا خارجها، وأما حديث: «عند كل ختمة دعوة مستجابة»، فلا يصح^(٣)، وقد روي عن الإمام مالك (رحمه الله) أنه قال: «إن الدعاء بعد الختم ليس من عمل الناس»، وهذا محل تأمل - إن صح عن الإمام مالك -، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه كما مضى أنه يدعو بعد ختم القرآن، ثم إن الناس في مكة، والبصرة، يفعلونه في الصلاة، ومعهم من أئمة الإسلام كابن عيينة (رحمه الله) وغيره، ولم ينكروه، فهذا مما يجعل هذا القول محل نظر من جهة ثبوته عن الإمام مالك (رحمه الله).

(١) الفتاوى المجموعة الثانية (٧٤/٦).

(٢) جلاء الأفهام ص ٤٨٠.

(٣) ينظر: العلل للدارقطني (١٣٧/١٢).

ومن جهة أخرى أن جماعات من الناس فعلوه، كما قاله إمام أهل السنة أحمد بن حنبل (رحمه الله)، فصار هذا العمل مما عمله الناس في ذلك الزمان، وتوارثوه.

«والدعاء مشروع في الجملة، وهو أعظم أنواع العبادة، وأكد مواطنه الصلاة، وعند الانتهاء من قراءة القرآن، فلا وجه للتشدد في إنكاره ووصفه بالبدعة، وعمل كثير من المسلمين به من عهد الإمام أحمد، وفيهم الأئمة والعلماء حجة على من أنكره»^(١).

الفائدة الثانية: قال أبو داود (رحمه الله): «قلت لأحمد: قال ابن المبارك: إذا كان الشتاء فاختم في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختم في أول النهار؟ فرأيت كأنه أعجبه»^(٢).

(١) من إضافة شيخنا صالح الفوزان غفر الله له.

(٢) مسائل أبي داود ص ٩٣، رقم المسألة (٤٥٥).

المسألة التاسعة عشرة

صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح

هذه المسألة تندرج تحت مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل، قال ابن قدامة (رحمه الله): «وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان: إحداهما، لا تصح... اختارها أكثر أصحابنا، وهذا قول الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، متفق عليه...»

والثانية: يجوز، وهذا قول عطاء، وطاووس، وأبي رجاء، والأوزاعي، والشافعي، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، وابن المنذر..

وهي أصح؛ لما روى جابر بن عبد الله، أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة، متفق عليه^(١).

والأقرب هو جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٢)، قال (رحمه الله): «والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة

(١) المغني (٢/٣٠).

(٢) الفتاوى (٢٣/٣٨٩)، والإنصاف (٤/٤١٠).

مستقيمة، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع»^(١). وهذا القول هو ترجيح الشيخ محمد بن إبراهيم (رحمه الله)^(٢)، وهو المفتى به^(٣).

● **فائدة:** إذا كان الداخلون إلى المسجد جماعة، فهل الأفضل في حقهم إقامة صلاة العشاء جماعة أم الدخول مع الإمام في صلاة التراويح بنية العشاء؟

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله): «إذا كان الداخل اثنين فأكثر، فالأفضل لهم إقامة الصلاة وحدهم أعني صلاة العشاء، ثم يدخلون مع الناس في التراويح، وإن دخلوا مع الإمام بنية العشاء فإذا سلم الإمام قام كل واحد فأكمل لنفسه فلا بأس؛ لأنه ثبت «عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فريضته، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نفل ولهم فرض»، أما إن كان الداخل واحدًا فالأفضل له أن يدخل مع الإمام بنية العشاء حتى يحصل له فضل الجماعة، فإذا سلم الإمام من الركعتين قام فأكمل لنفسه صلاة العشاء»^(٤).

(١) الفتاوى (٣٨٥/٢٣).

(٢) الفتاوى (٢٤٤/٢).

(٣) ينظر: فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) (١٨١/١٢)، وفتاوى اللجنة

الدائمة (٤٠٦/٧).

(٤) الفتاوى (٢٩/٣٠).

وجاء في جواب اللجنة الدائمة ما نصه: «الأحوط أن يصلوا جماعة بأقربهم، خروجًا من الخلاف في صحة اقتداء المفترض بالمتنقل، ولو صلوا العشاء مقتدين بمن يصلي التراويح إمامًا بالجماعة صحت صلاتهم، وكان لهم أجر الجماعة، على الراجح من قولي العلماء»^(١).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز أن يقوم الإمام لصلاة التراويح مع أن هناك جماعة تصلي العشاء جماعة ثانية؟

الجواب: «لا مانع أن يقوم الإمام لصلاة التراويح بعد الفراغ من صلاة العشاء وراتبتها، ولو كان هناك جماعة يصلون؛ لأنهم قد فاتتهم صلاة العشاء مع الإمام، ولهم أن يصلوا مع الإمام الذي يصلي التراويح، وهم بنية صلاة العشاء، فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم، أو يصلوا جماعة وحدهم في مكان لا يكون فيه تشويش عليهم ولا على الإمام»^(٢).

* * *

(١) الفتاوى (٤٠٦/٧).

(٢) فتاوى اللجنة المجموعة الثانية (٨٠/٦).

المسألة العشرون

بعض المخالفات في صلاة الليل

المخالفات والأخطاء كثيرة في هذا الباب، وهي على درجات قد تصل إلى حد البدعة، وقد تكون خلاف الأولى، فهي متفاوتة في حكمها.

فمن المخالفات:

١- القيام إلى ثلاثة في صلاة الليل ثم الاستمرار إلى أن يأتي برابعة، فيكون قد صلى أربع ركعات متواليات، وهذه قد مضى بيان حكمها، وأنها لا تجوز.

٢- مواصلة الإمام قراءته للقرآن استكمالاً لقراءته في صلاة الليل من تراويح وقيام، وهذه المواصلة لها حالتان:

أ- مواصلته في الصلوات، كأن يقرأ في صلاة العشاء، وصلاة الفجر استكمالاً لما تم الوقف عنده في قراءة صلاة الليل استعجالاً لختام القرآن، فهذا ليس من عمل السلف، قال معالي الشيخ العلامة صالح الفوزان - غفر الله له -: «هذا شيء لم يفعله السلف، ولا هو معروف، ونحن لا نحدث شيئاً من عندنا»^(١)، وقال الشيخ العلامة

(١) من شريط الآداب الشرعية.

محمد بن عثيمين (رحمه الله) عن هذا العمل: «اجتهاد في غير محله»^(١).

والحاقه بالتأليف^(٢) الذي ذكره الفقهاء محل نظر، فليس في هذا شيء يروى، كما قاله الإمام أحمد (رحمه الله) إلا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه فعل ذلك في المفصل وحده^(٣)، ولما كانت المسألة كذلك من الاشتباه، كان باب الاحتياط قائماً، لا يلجحه إلا أهل الورع.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) عن مثل هذا فأجاب: «بأن الأولى ترك ذلك؛ لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وكل الخير في إتباع سيرته عليه الصلاة والسلام، وسيرة خلفائه رضي الله عنهم»^(٤).

ب- مواصلته القراءة خارج الصلاة، فتجده ينتهي من سورة في صلاة التراويح، وإذا جاء من الغد، فإذا هو قد تجاوز ما وقف عليه ليلة أمس، فإذا سئل قال: قد قرأته خارج الصلاة، فهذا العمل سئل عنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله): ونص السؤال: «بعض الأئمة لم يتيسر لهم ختم القرآن في قيام رمضان فلجأ بعضهم إلى

(١) جلسات رمضان (٤/٥٧).

(٢) التأليف هو: قراءة سورة في صلوات الفريضة ثم السورة التي تليها وهكذا.

(٣) ينظر: مسائل عبد الله رقم المسألة (٣٩٢)، والمغني (٢/٢٨٠).

(٤) الفتاوى (١٤٦/١٢).

القراءة خارج الصلاة حتى يستطيع أن يختم القرآن ليلة تسع وعشرون، فهل لذلك أصل في الشرع المطهر؟ فأجاب بقوله: لا أعلم لهذا أصلاً، والسنة للإمام أن يسمع المأمومين في قيام رمضان القرآن كله، إذا تيسر له ذلك من غير مشقة عليهم، فإن لم يتيسر ذلك فلا حرج وإن لم يختمه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وعرض مثل هذا السؤال على اللجنة الدائمة فأجابت: «لا نعرف هذا من السنة، ولا من عمل صالح سلف الأمة، والخير كل الخير في الإتياع، والعادات مبنية على التوقيف، فلا يدخلها الاجتهاد ولا القياس»^(٢).

«وهذا العمل حدث عندما عجز كثير من الأئمة عن قراءة القرآن كله في صلاة التراويح لكسلهم وتكلفتهم بالتزام أحكام التجويد في القراءة على وجه يشق عليهم، وعلى من خلفهم، ولو أنهم توسطوا في القراءة، ووزعوا القرآن على ليالي رمضان توزيعاً عادلاً لسهل عليهم ختم القرآن في صلاة التراويح من غير مشقة»^(٣).

(١) الفتاوى (٣٣/٣٠ - ٣٤).

(٢) فتاوى اللجنة المجموعة الثانية (٩٠/٦).

(٣) من إضافة شيخنا صالح الفوزان غفر الله له.

٣- حمل المأموم المصحف في صلاة التراويح، ولم يكن ثمت حاجة كالفتح على الإمام إذا ارتج عليه، فهذا المأموم ضيع بعض السنن المستحبة، وقام بعمل ليس بمشروع، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله): «لا أعلم لهذا أصلاً، والأظهر أن يخشع ويطمئن، ولا يأخذ مصحفاً، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره، هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات، والآيات، وعن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف، فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن الإمام غلط، ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة، إنما يضر في الفاتحة خاصة؛ لأن الفاتحة ركن لا بد منها، أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه، ولو كان واحد يحمل المصحف على الإمام عند الحاجة، فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السنة»^(١).

٤- إطفاء أنواع المسجد طلباً للخشوع، أو جعل نور الإضاءة خافتاً لأجل ذلك، فهذا محل نظر؛ لأنه لم يرد عن السلف أنهم يطفئون

(١) الفتاوى (١١/٣٤٠).

سرجهم في المساجد طلبًا للخشوع^(١)، وقد تلحق بمسألة إغماض العين في الصلاة طلبًا للخشوع، وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن رسولنا ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنجانبة، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي»، ولم يرشد ﷺ إلى إغماض العينين في الصلاة لمن ألهاه شيء تطلبًا للخشوع.

وقد سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز (رحمه الله) سئل عن إمام يطفأ الأنوار طلبًا للخشوع فقال: «ليس لهذا أصل، ويبين له أن هذا غلط».

وسمعت شيخنا العلامة صالح اللحيدان - غفر الله له - يقول: «التنطع الزائد ينبغي أن يجتنب، والقلب الخاشع لا تؤثر عليه المصاييح، واستئنان شيء لا دليل عليه نوع من البدع، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»».

(١) أضاف الشيخ صالح الحصين - غفر الله له - : «أنه لم يرد عنهم أيضًا أنهم يرفعون الصوت إلى درجة ٩٠ ديسبل، ولا أنهم يبالبغون في الإضاءة إلى مستوى البروجكترات المبهرة، وكلاهما يذهب أو يؤثر على الخشوع في حق كثير من الناس».

وسألت شيخنا العلامة صالح الفوزان - غفر الله له - عن هذا، فاستنكره، ونبه على أن «إطفاء الأنوار الزائدة التي لا حاجة إليها تجنباً للإسراف لا بأس به»^(١).

٥- إلقاء الموعظة بين الوتر والتراويح، قال الشيخ محمد بن عثيمين (رحمه الله): «أما الموعظة فلا؛ لأن هذا ليس من هدي السلف، لكن يعظهم إذا دعت الحاجة أو شاء بعد التراويح، وإذا قصد بهذا التعبد فهو بدعة، وعلامة قصد التعبد أن يداوم عليها كل ليلة، ثم نقول: لماذا يا أخي تعظ الناس؟ قد يكون لبعض الناس شغل يجب أن ينتهي من التراويح، وينصرف ليدرك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، وإذا كنت أنت تحب الموعظة، ويجبها أيضاً نصف الناس بل يجبها ثلاثة أرباع الناس، فلا تسجن الربع الأخير من أجل محبة ثلاثة أرباع، أليس الرسول ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن من ورائه الضعيف والمريض وذا الحاجة» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، يعني: لا تقس الناس بنفسك أو بنفس الآخرين الذين يحبون الكلام والموعظة، قس الناس بما يريحهم، صل بهم التراويح، وإذا انتهيت من ذلك، وانصرفت من صلاتك، وانصرف الناس، فقل ما شئت من القول»^(٢).

(١) من إضافة الشيخ غفر الله له.

(٢) لقاء الباب المفتوح ١١٨.

«ثم إن هذا العمل يشغل عن مواصلة صلاة التراويح، ويقطع الموالاة بينه، وهو عمل محدث يجب تركه، والموعظة تكون قبل صلاة التراويح أو بعدها»^(١).

٦- رفع الصوت بالبكاء، بل وتكلف ذلك، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) منبهاً على ذلك: «لقد نصحت كثيراً ممن اتصل بي بالحدز من هذا الشيء، وأنه لا ينبغي؛ لأن هذا يؤدي الناس، ويشق عليهم، ويشوش على المصلين، وعلى القارئ، فالذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء، وليحذر من الرياء، فإن الشيطان قد يجره إلى الرياء، فينبغي له أن يؤدي أحداً بصوته، ولا يشوش عليهم»^(٢).

٧- تتبع المساجد؛ لحسن قراءة الإمام، فهذا كرهه الإمام أحمد (رحمه الله)، فقد قال محمد بن بحر: رأيت أبا عبد الله في شهر رمضان، وقد جاء فضل بن زياد القطان، فصلى بأبي عبد الله التراويح - وكان حسن القراءة - فاجتمع المشايخ، وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد، فنظر إلى الجمع، فقال: «ما هذا!! تدعون مساجدكم، وتجيئون إلى غيرها!!»، فصلى بهم ليالي، ثم

(١) من إضافة شيخنا صالح الفوزان غفر الله له.

(٢) الفتاوى (٣٤٢/١١).

صرفه كراهية لما فيه - يعني: من إخلاء المساجد - وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده^(١).

أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليصل أحدكم في مسجده ولا يتبع المساجد»^(٢).

«وهذا يدخل في المباهاة التي تبطل العمل، وتدخل في الرياء، وفيه مشقة على الناس بكثرة الزحام، ويخشى على الإمام أن يزيد في التكلف ثم ينقطع أو يصاب بالعين، وهذا حدث كثيراً»^(٣).

فإن قيل: إن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم، فهو قد تتبع المساجد.

فيقال: هناك فرق، فمعاذ رضي الله عنه تتبع الصلاة خلف إمام المتقين، وفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تضاعف فيه الصلاة بخير من ألف صلاة بخلاف المساجد الباقية، التي ليس لها هذا الفضل، الذي حث الشرع على اغتنامه، ورغب فيه، فلو أن رجلاً في أقصى المدينة النبوية، تخطى

(١) بدائع الفوائد (٤/١٤٩٩)، وقد حدثت عن مساجد في رمضان تصلى فيها الفروض إلا العشاء والتراويح فليس هناك من يصلي مع الإمام، فجيرأها قد تركوها وذهبوا إلى ذوي الأصوات من الأئمة، فعطلوا مساجدهم من إقامة صلاة الليل فيها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) قال الميثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٣): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني».

(٣) من إضافة شيخنا صالح الفوزان غفر الله له.

المساجد إلى مسجد رسول الله ﷺ فهذا خير له، ولا يقال: لا تتجاوز مسجداً^(١).

ولو قيل: بتتبع الصلاة خلف أهل التقوى استدلالاً بفعل معاذ ﷺ لكان له وجه، ولكن الحال هنا مختلف جداً، فالتتبع لأجل الصوت فقط، ولو كان هذا القارئ ضعيفاً في ديانتته، ففرق بين الحالين.

ومع ذلك فلم ينقل عن معاذ ﷺ، ولا عن غيره من الصحابة ﷺ تتبع الصلاة خلف من صوته حسن من الصحابة كأبي موسى الأشعري، وغيره ﷺ.

وقال المناوي (رحمه الله) في تعليقه على الحديث: «ليصل الرجل في المسجد الذي يليه»؛ أي: بقرب مسكنه «ولا يتتبع المساجد»؛ أي: لا يصلي في هذا مرة، وفي هذا مرة، على وجه التنقل فيها فإنها خلاف الأولى^(٢).

أما لو كان هناك ما يدعو لتجاوز المسجد من كون الإمام لا يحسن القراءة، أو يعجل بالمأمومين عجلة ظاهرة، أو نحو ذلك، فالتجاوز إلى إمام يتقن الصلاة أولى.

(١) أضاف الشيخ صالح الفوزان - غفر الله له - ما نصه: «والحرم - يعني: حرم مكة - كله مسجد، ومحل للمضاعفة، وتكديس الناس حول الكعبة فيه مشقة، وخطر، وإخلال بالصلاة بسبب المزاحمة».

(٢) فيض القدير (٥/٣٩٢).

٨- ترك سنة العشاء طمعا في الانتهاء من صلاة التراويح بأسرع وقت، أو جعل راتبة العشاء داخلية في التراويح «خلاف السنة؛ لأن السنة أن التراويح تكون بعد صلاة العشاء براتبها»^(١)، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) فيمن ينوي راتبة العشاء مع صلاة التراويح: «السنة أن تصلى قبل صلاة التراويح؛ لأنها سنة مستقلة، والتراويح سنة مستقلة»^(٢).

٩- تفويت الجماعة الأولى لصلاة العشاء؛ لإدراك التراويح في مسجد آخر.

١٠- إقامة صلاة التراويح قبل إعلان دخول الشهر، سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) عن بعض الأئمة يشرع في صلاة التراويح قبل إعلان رؤية الهلال؟ فقال: «لا ينبغي هذا؛ لأن التراويح إنما تفعل في رمضان، فلا ينبغي أن يصلي أحد حتى تعلن الحكومة رؤية الهلال»^(٣).

«وهذا بدعة؛ لأن التراويح لا تصلى إلا في رمضان»^(٤).

(١) من إضافة الشيخ صالح الفوزان غفر الله له.

(٢) الفتاوى (٥٦/٣٠).

(٣) الفتاوى (٢٦/٣٠).

(٤) من تعليق الشيخ صالح الفوزان غفر الله له.

وأذكر مرة في إحدى المدن أن قاضي بلد صلى بالناس التراويح؛ لأنه رفع إلى مجلس القضاء برؤية الهلال!! ثم تبين أن المجلس لم يثبت له دخول شهر رمضان، «فيكون هذا القاضي قد أخطأ وأوهم الناس بدخول الشهر، وهو لم يدخل»^(١).

١١- طلب الإمام مألًا عن صلاته التراويح بالناس، سئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا؟ قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا!!^(٢)؛ «لأنه جعل الصلاة لطلب المال فيكون ممن يريد الحياة الدنيا بعمل الآخرة»^(٣).

١٢- ومن المخالفات: إدخال الكاميرات في المساجد؛ لتصوير صلاة التراويح والقيام، فيصور الإمام صلاته، ودعاءه، وبكاءه، وجميع عبادته، وكثرة الناس خلفه، وهذا العمل نذير شؤم، وفيه مفسد كثيرة:

منها: ارتكاب لأمر مشتبه، عده جمع من العلماء من الكبائر.

ومنها: إشغال للمصلين.

ومنها: إضعاف إقبال القلب على الله.

(١) من تعليق الشيخ صالح الفوزان غفر الله له.

(٢) مسائل أبي داود ص ٩١، رقم المسألة (٤٤٢).

(٣) من تعليق الشيخ صالح الفوزان غفر الله له.

ومنها: تطلب ثناء الناس.

ومنها: تصيد للشهرة.

ومنها: فتح لباب الرياء، قد يلججه بعض الناس، وهذا باب أخفى من ديبب النمل، فالحذر الحذر.

ومنها: تصوير من لا يرضى بالتصوير، بل وجعله مرتكبًا لما يراه حرامًا عليه.

وما فيها من منفعة - إن وجدت - لا تقارن بهذه المفاسد، والمؤمن في هذا الشهر، وفي غيره، يطلب صلاح قلبه، ويقبل على ربه، ويحاول إخفاء عمله، وأنى يتحقق هذا والكاميرات تتقلب بين يديه، تُسجل حركاته، وسكناته، وقد يكون هذا التصوير باب لفساد الأعمال، وتضييع للجهد، فعلى من يفعل ذلك من الأئمة تقوى الله، والحرص على رضاه، و«ما قل من الدنيا كان أقل للحساب يوم القيامة»، وقد نبه العلامة الشنقيطي (رحمه الله) في تفسيره^(١) على هذه المسألة.

١٣ - من الأخطاء النداء لصلاة القيام والأذان لها، سئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن قوم يعقبون في رمضان فيقول المؤذن في الوقت الذي

(١) أضواء البيان (٦٨/٥)، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بُيُوتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

يعقبون فيه: «حي على الصلاة حي على الفلاح»؟ قال: أخشى أن يكون هذا بدعة، وكرهه^(١).

١٤ - المخالفات في الدعاء، وهذا يشمل مخالفات كثيرة، وقد ألفت في ذلك مؤلفات، ومن المخالفات الواقعة في الدعاء:

١ - رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم» وأصل الحديث في الصحيحين.

٢ - المبالغة في رفع اليدين ظناً أن هذا أقرب للإجابة، وأبلغ في الخشوع، «ورفع اليدين يكون حذاء الصدر إلا في الاستسقاء»^(٢)، أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

فقد قصر أنس رضي الله عنه المبالغة في رفع اليدين في الدعاء من حال الرسول صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقط.

(١) مسائل أبي داود رقم المسألة (٤٤١).

(٢) من تعليق الشيخ صالح الفوزان غفر الله له.

وقال ابن رجب (رحمه الله): «أراد - أي: أنس - أنه لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء»^(١).

٣- السجع المتكلف، أخرج البخاري في صحيحه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال ناصحاً لمولاه عكرمة (رحمه الله): «انظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإنني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك؛ يعني: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشقق، ويتشقق، وأمثال ذلك، فهذه الأدعية، ونحوها منهي عنها»^(٢).

٤- رفع الصوت به، فعامة السلف على كراهية رفع الصوت بالدعاء، بل نص غير واحد أنه كحدث^(٣).

قال الحسن البصري (رحمه الله): «رفع الصوت بالدعاء بدعة»^(٤).

وسمع مجاهد (رحمه الله) رجلاً يرفع صوته بالدعاء، فرماه بالحصى^(١).

(١) فتح الباري (٦/٢٩٩ و ٣٠٠).

(٢) الفتاوى (١٠/٧١٤).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (١/٥٥٣)، وفتح الباري لابن حجر (٦/١٦٣)، والآداب الشرعية (٢/٢٩٤)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٤) ينظر: الاستقامة (١/٣٢٣)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٢٣٩).

قال ابن المسيب (رحمه الله): «أحدث الناس الصوت عند الدعاء»^(٢).

قال الطبري (رحمه الله) معلماً على حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) المتفق عليه: «أيها الناس إربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً...»: «فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين»^(٣).

بل حكى النحاس (رحمه الله) الإجماع على ذلك، فقال: «العلماء مجمعون على كراهية رفع الصوت بالدعاء»^(٤).

٥- تلحينه والتعبد بذلك، حتى أنك تسمع تغنيه بالدعاء كتغنيه بالقرآن، وهذا خطأ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «قوله ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، يقتضي أن التغني المشروع هو بالقرآن، وأن من تغنى بغيره فهو مذموم»^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٨٥٤٥).

(٢) قال ابن تيمية في الاقتضاء (١٥١/٢): «وروى الخلال بإسناد صحيح» ثم ذكر كلام ابن المسيب (رحمه الله).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٦٣/٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ (٥٥٣/١).

(٥) الاستقامة (٢٩١/١).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة ما نصه: «وعلى الداعي ألا يشبه الدعاء بالقرآن فيلتزم قواعد التجويد والتغني بالقرآن فإن ذلك لا يعرف من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه ﷺ»^(١).

٦- الاعتداء في ألفاظ الدعاء ومعانيه، وتكثيرها بلا حاجة، وهي كثيرة جداً، مثاله ما أخرجه أبو داود عن ابن لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «سمعتني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة، ونعيمها، وبهجتها، وكذا، وكذا، وأعوذ بك من النار، وسلاسها، وأغلالها، وكذا، وكذا، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء»، فإياك أن تكون منهم إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعدت من النار أعدت منها وما فيها من الشر».

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): «الدعاء ليس كله جائزاً، بل فيه عدوان محرم، والمشروع لا عدوان فيه، وأن العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ، وتارة في المعاني»^(٢).

وقال (رحمه الله): «والاعتداء في الدعاء تارة يكون بأن يسأل ما لا يصلح له مثل منازل الأنبياء، أو يسأل أن يكون ملكاً لا يحتاج إلى

(١) الفتاوى المجموعة الثانية (٧٦/٦)، وينظر للفائدة: تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد ص ٨٢-٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢٢ و ٤٧٥).

طعام وشراب، أو أن يعلم الغيب، أو أن يكون عنده خزائن الله يعطي منها ما يشاء ويمنع ما يشاء، فإذا سأل ما هو من خصائص الربوبية أو خصائص النبوة كان هذا اعتداءً، وكذلك إذا سأل الله جبلاً من ذهب، أو أن يجعل السموات أرضاً، والأرض سماوات، أو أن لا يقيم الساعة كل هذا من الاعتداء.

ومنه: أن يسأل ما فيه ظلم لغيره، ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعائه المشهور الذي رواه أحمد، وغيره، والترمذي وصححه عن ابن عباس: «رب أعني ولا تُعن علي، وانصريني ولا تنصر علي، وأمكر لي ولا تمكر علي، وأهدني ويسر الهدى لي، وانصريني على من بغى علي...»، فقوله: «وانصريني على من بغى علي»، دعاء عادل لا دعاء معتد، يقول: انصريني على عدوي مطلقاً...

وقد جعل الصحابة من الاعتداء ما هو دون هذا من تكثير الكلام الذي لا حاجة إليه كما في سنن أبي داود وغيره^(١)، وذكر الحديث الماضي.

وقال (رحمه الله): «وأي اعتداء أعظم وأشنع من أن يسأل العبد ربه: أن لا يفعل ما قد أخبر أنه لا بد أن يفعله، أو أن يفعل ما قد أخبر أنه لا يفعله»^(٢).

(١) الرد على البكري ص ٩٤-٩٦، وينظر: مجموع الفتاوى (١/١٣٠)، و(٢٢/١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٣٦٧).

٧- ومن الأخطاء: التأمين على موضع من الدعاء ليس محلاً للتأمين، أو قول: سبحان الله، في موضع ليس محلاً لها، مثال ذلك: إذا قال الإمام: إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، قال بعض من خلفه: سبحان الله، وكأنه يقول: أنزه الله عن هذا، فسبحان الله!! في غير محلها تغيير المراد.

قيل للإمام أحمد (رحمه الله): إذا قال الإمام: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك» يقول من خلفه: آمين؟ قال: يؤمن في موضع التأمين^(١).
أخرج ابن نصر (رحمه الله) عن معاذ القارئ أنه قال في قنوته: اللهم قحط المطر، فقالوا: آمين!! فلما فرغ من صلاته قال: قلت: اللهم قحط المطر، فقلتم: آمين: ألا تسمعون ما أقول، ثم تقولون آمين^(٢).

● فائدة: اللحن في الدعاء، والخطأ في النحو لا يمنع الإجابة.

سئل شيخ الإسلام (رحمه الله) عن رجل دعا دعاء ملحوناً، فقال له رجل: ما يقبل الله دعاء ملحوناً؟

فأجاب بقوله: «من قال هذا القول، فهو آثم مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف، وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعه الله، وأجاب دعاءه سواء كان معرباً أو ملحوناً، والكلام المذكور لا أصل له؛ بل ينبغي للداعي إذا لم يكن عادته الإعراب أن لا

(١) مسائل أبي داود ص ٩٦، رقم المسألة (٤٧٥).

(٢) مختصر قيام الليل ص ٣٢٦.

يتكلف الإعراب، قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع، وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء، فإذا وقع بغير تكلف، فلا بأس به، فإن أصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب.

ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك، وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه. والدعاء يجوز بالعربية، وبغير العربية، والله سبحانه يعلم قصد الداعي، ومراده، وإن لم يقوم لسانه»^(١).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) الفتاوى (٤٨٨/٢٢).

الفهرس

٥.....	تقديم
٥.....	معالي الشيخ الوالد العلامة صالح بن فوزان الفوزان
٥.....	غفر الله له
٨.....	بسم الله الرحمن الرحيم
١٢.....	المسألة الأولى
١٢.....	مشروعية قيام الليل
٢١.....	المسألة الثانية
٢١.....	فضل صلاة الليل
٢١.....	مما جاء في فضلها:
٢٤.....	المسألة الثالثة
٢٤.....	وقت صلاة الليل
٢٥.....	وأفضل أوقات الليل آخره، يدل لذلك:
٢٩.....	المسألة الرابعة
٢٩.....	عدد ركعات صلاة الليل
٣٥.....	المسألة الخامسة
٣٥.....	الفصل بين التراويح والقيام
٤٠.....	المسألة السادسة
٤٠.....	صفة صلاة الليل
٤٤.....	المسألة السابعة

- ٤٤ جواز أداء صلاة الليل جالسًا
- ٥٠ المسألة الثامنة
- ٥٠ هل يستفتح لكل تسليمة أم يكفي بالاستفتاح في أول الصلاة؟
- ٥٣ المسألة التاسعة
- ٥٣ القراءة في صلاة الليل
- ٥٨ المسألة العاشرة
- ٥٨ ما يقرأ في الشفع والوتر
- ٥٩ المسألة الحادية عشرة
- ٥٩ القراءة من المصفح في صلاة الليل
- ٦١ المسألة الثانية عشرة
- ٦١ القنوت في الوتر
- ٦٥ المسألة الثالثة عشرة
- ٦٥ موضع القنوت في الوتر
- ٦٧ المسألة الرابعة عشرة
- ٦٧ صفة القنوت، ومقداره
- ٧١ المسألة الخامسة عشرة
- ٧١ رفع اليدين حال القنوت
- ٧٦ المسألة السادسة عشرة
- ٧٦ ما يستحب فعله بعد الفراغ من الوتر
- ٨١ المسألة السابعة عشرة

- ٨١ نقض الوتر
- ٨٥ المسألة الثامنة عشرة
- ٨٥ الدعاء بعد ختم القرآن
- ٩٠ المسألة التاسعة عشرة
- ٩٠ صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح
- ٩٣ المسألة العشرون
- ٩٣ بعض المخالفات في صلاة الليل